السؤال الأول 18 ن

العلاقة القائمة بين حقوق الإنسان وحرياته مرتبطة قبل كل شيء بمصادر كل منهما، وإذا كانت حقوق الإنسان مرتبطة بالقانون الدولي فإن الحريات لها علاقة بالنظام الداخلي للدولة وبالقانون الدستوري ونظم الحكم المختلفة، ومع هذا التمييز فإنه لا يمكن أن نتجاهل العلاقة والتشابه الوارد في الموضوع، حيث أن فكرة حقوق الإنسان مرتبطة لدى العامة بما يتمتع به هذا الإنسان من حريات في مجتمعه متجاهلين بذلك ما يقابل هذه الحريات أصلا، لذلك نميز بين التعريفات المختلفة للحقوق والحريات، فتجدر الملاحظة أن الحقوق والحريات كلاهما يهدفان إلى حماية الإنسان وكرامته وقيمه الأصلية المرتبطة بفكرة الإنسانية المجردة ذات العلاقة بالشخص ككائن إنساني، وتأكيدا لهذه الأهداف تبقى الحقوق والحريات هي الكفيلة بتطوير وضمان جميع جوانبها.

فتعني كلمة حق الاستقامة وعلى نقيضها كلمة باطل.

أما من الناحية القانونية فالحق هو امكانية الحصول على مصلحة محمية قانونيا، وهو مرتبط باتجاهات فكرية وفلسفية ومن ذلك المدرسة التاريخية التي ترى أن الحق يقتضي السلطة والإرادة، وهناك من يربط فكرة الحق بالمصلحة والغاية التي ينشدها الإنسان، وتكون مشروعة أي أن الغاية متى كانت محمية بنص القانون.

ومن هنا نقول أن الحق مرتبط بالإنسان كفرد في المجتمع الدولي أو الوطني.

أما الحرية فتعني لغة التحرر وأن تفعل ما تشاء، وقد قال في ذلك الفقيه الفرنسي jean jacques rousseau: هو مجموعة الحقوق المعترف بها دستوريا والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين حيث يجب حمايتها قانونيا بضمان عدم الاعتراض والتعرض لها، عن طريق سن واستحداث طرق ووسائل لحمايتها.

إن التعريفات السالفة وما أفرزته من عناصر لكل من الحق والحرية، أظهرت لنا مجموعة من الصفات اللصيقة بالحقوق والحريات، مثل التجسيد القانوني لهما من طرف الدولة، وكذا ضمانها، حمايتها وتنظيمها من السلطة المعنية، لكن هذا لا يمنع من وجود اختلاف بينهما من حيث أساس ومصدر كل منهما والطابع الوقائي.

فحقوق الإنسان حق طبيعي في كل الظروف يتمتع بها كل إنسان وكائن حي ، فالحق لصيق بطبيعة الإنسان والقانون كاشف لهذه الحقوق ، وحتى وإن جردنا هذه الحقوق من اعتراف الدولة تبقى قائمة ووجودها منفصل عن القانون الوضعي، وهو عكس ما نجده في الحريات العامة المنظمة من طرف الدولة والسلطة العامة والمعترف بها في القانون الوضعي.

وإذا كانت حقوق الإنسان لا تحتاج في إنشائها إلى الدولة عكس الحريات العامة، ولا يوجد من الناحية الدستورية ومن حيث التنظيم والحماية ما يميز بين هذه الحقوق والحريات الأساسية، دون غيره من الحقوق المادية البعيدة عن هذا القانون وعلى هذا الأساس ارتبط الحق بمبدأ الشرعية والقانونية، كما أنه واستنادا إلى هذه التعريفات فيما يتعلق بالحق يمكننا أن ، نحدد عناصر هذا الحق المرتبط بالإنسان كفرد في المجتمع الدولي والداخلي وهي علاقة شخص بموضوع الحق وهذه العلاقة مرتبطة بما للشخص من سلطة على موضوع الحق وفي المقابل وجود الشخص الدولي أو الوطني الذي يوجب عليه الحق اتجاه صاحبه، وأخيرا الحماية القانونية لهذا الحق والتأكيد على الاعتراف به من جهة ومعاقبة من يخترقه من جهة أخرى.

وانطلاقا من هذه العناصر يشكل الحق علاقة متباينة بين من له هذا الحق وبين من يستوجب عليه منح هذا الحق ما دامت العلاقة القانونية يحكمها القانون وليس الطبيعة.

موضوع حقوق الإنسان موضوع يمس كل فرد من أفراد بشرية جمعاء بغض النظر من كل معايير التغيير أنها وسيلة تضمن للفرد وجوده وت عطية الحق في الدفاع عن نفسه إذا ما تم هيكلتها ضمن القوانين ويستطيع الفرد اعتبارها مرجعية له غير أن الملاحظ لمختلف التغييرات التي مرت الجزائر بها وتحت تلك الأطر الدستورية يجد الرغبة في ملاحظة الموضوع والتحقق من ملا بساته نظرا لما يتميز به الموضوع من حساسية ومن ناحية أخرى فان الواقع الجزائر خاصة منذ بداية التسعينات قد شهد انتهاك أسمى لحقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة وكذا الممارسات التسلطية للدولة تشير في نفوسنا الكثير من التساؤلات حول مرجعية ذلك الواقع وأسباب تطوره وأهدافه.

وتأتي أهمية الموضوع في كونه مرتبط بأسمى شيء في الدولة ألا وهو الإنسان وقضايا حقوق الإنسان شيء في الدولة ألا وهو الإنسان وقضايا حقوق الإنسان

، فمن خلال إلقاء نظرة خاطفة على جل النقاشات والمؤتمرات والإصدارات والأحداث التي تقع في عالم اليوم يتبين بالملموس وبما لا يدع أي مجال للشك أن موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يعتبر قضية العصر كما أن قضية العصور السابقة ، وذلك بدرجة يمكن أن نقول معها بأن تاريخ البشرية هو تاريخ حقوق الإنسان وكما كان هيكل يصرح بأن تاريخ الإنسانية لا يعدوا أن يزيد عن كونه تاريخ الحرية فأي عمل أو تصرف في جميع المجالات المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الداخلية والدولية إلا ويكون ذا صلة بحقوق الإنسان يؤثر ويتأثر بها ما المؤتمرات والندوات التي نظمت حول موضوع حقوق الإنسان وكذلك الإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة في هذا المجال إلا دليل قاطع على تزايد الاهتمام يوما عن يوم بموضوع حقوق الإنسان وما اختيارنا للبحث في موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا تعبير صريح منا على الوعي بمدى أهمية موضوع حقوق الإنسان وبضروراته دراسته وتحليلية واقتراح الحلول والتدابير اللازمة للنهوض بوضعية حقوق الإنسان بالجزائر [1].

وما علينا إلا الاعتبار من الحالة التي تعيشها البلاد حتى تتمكن من معرفة مواطن الخلل وأماكن النقص حتى تتداركها وتخضع تصورات للحلول التي يمكن أن تخرج من تلك المشاكل . إن كونية حقوق الإنسان موجودة في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر هل الصورة التي ضبطها المشرع الجزائري لحقوق الإنسان في طل نصوص الدستور تنطبق على الواقع أم أن الرابط بين ذاك الإطار الدستوري والواقع مجموعة من التناقضات التي لا يمكن في حال من الأحوال اعتبارها الإطار الدستوري القانوني بذلك الواقع المدروس مجموعة من التناقضات التي لا يمكن في حال من الأحوال اعتبارها الإطار الدستوري القانوني بذلك الواقع المدروس وعلى ضوء هذه الإشكالية تبرز لنا مجموعة من التساؤلات الجزئية : ما هو منطلق الذي على أساسه صاغت الجزائر ايطارها القانوني لحقوق والحريات الأساسية ؟ ما هي الآليات التي وضعتها الجزائر لحماية وترقية حقوق الإنسان في الحالة العادية ؟ وهل وضعت اليات معينة لحماية وترقية حقوق

[1] أنظر ،أحمد مفيد ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمغرب واقع وافاق ،أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد الأول ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،وجدة ،السنة الجامعية 2001-؛ حلحال مختارية الحماية القضائية الادارية المستعجلة 2002للحريات الأساسية اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2016- 2017 ص وما بعدها 80

الإنسان في الحالات الاستثنائية ؟ وهل الواقع المعيشي يؤكد ذلك أم العكس ؟ هل التغيير الدستوري قد تلاه تغيير في واقع حقوق الإنسان أم ذلك التعديل لم يتعدكونه حبرا على ورق ؟

المنهجية : إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يستدعي الاعتماد على مجموعة من المناهج منها

المنهج التاريخي : الذي يمكن الباحث من جمع معلوماته من الأحداث والحقائق الماضية ثم بعد ذلك فحصها ونقدها وتحليلها والتأكد من صحتها واستخلاص التعميمات والنتائج العامة منها تلك النتائج التي لا تقف فائدتها على فهم أحداث الماضي فحسب بل تتعداها إلى المساعدة في التفسير وفي توجيه خطط المستقبل

وإلى جانب اعتمادنا على منهج التاريخي فطبيعة الموضوع تفترض علينا كذلك منهج آخر وهو المنهج الوصفي الذي يعد وسيلة أكثر تعبيرا عن أوصاف الظاهرة الدراسة حقوق الإنسان بين وصفها القانوني وواقعها المعيش بحيث أنه يسهل معرفة المشاكل وأماكن الخلل لأنه يصف الظاهرة وصفا دقيقا ويعبر عنها إما كيفا أو كما . فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها في حين أن التعبير الكمي يعطيها وصفا ويوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجات ارتباطها مع ظواهر أخرى

وهناك منهج ثالث تحتم علينا طبيعة الموضوع في الاعتماد عليه وهو منهج تحليل المضمون والذي يعني بتحليل الأوضاع المختلفة من خلال محاولة استخراج الاتجاهات الحقيقية المعبرة عن واقع الظاهرة قيد الدراسة . ويتم تطبيق هذا المنهج في تحليل الأوضاع التي يشهدها أي مجتمع في أي وقت .

وعليه فان طبيعة الموضوع تحتم علينا الاعتماد على المناهج الثلاثة قد الوصول إلى إحداث التكامل والترابط بين مختلف هاته الدراسة [2].مع العلم أنّ أهم ضابط[3] وهو تدخلها في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، وهناك حقوق قابلة للتقييد وأخرى لا، فما هو التنظيم القانوني لبعض الحقوق والحريات في الجزائر ؟

وما هي الضمانات القانونية التي وفرها القانون لحفظ الحقوق والحريات التي حصرناها؟

ما هي مظاهر تقييد هذه الحريات، وكيف يساهم المجلس الدستوري إلى حدّ ما في حماية الحقوق والحريات؟

أمام هذه المنهجية وتلك التساؤلات سنقسم بحثنا هذا إلى فصلين الفصل الأول متعلق اطار لدستوري والقانوني للحقوق والحريات الاساسية المدنية والسياسية والفصل الثاني متعلق بالحماية الدستورية والقانونية للحقوق والحريات الاقتصادية والاجتما عية وحقوق التضامن .

[2] أنظر ، عمر بندورو ، مدخل إلى دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة مطبعة دار نشر المغربية عين سبع دار البيضاء ،1998 ،29؛ رقية المصدق ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ،رجتم النجاح الجديدة دار البيضاء ،1999،ص.119

[3] Pour plus de détails sur les limites de contrôle de constitutionalité, Cf.M. LOMBARD, Droit administratif, édit. Dalloz, 5éd.,2003,pp.35-38 ;A. MOURIN, Droit administratif, 3ème éd. , édit.Dalloz, 2001,p.34.

الفصل الأول

إطار الدستوري والقانوني للحقوق والحريات المدنية والسياسية

ليس كافيا لضمان حرية الفرد أن يعترف بحقوقه وحرياته اعترافا رسميا أو نظريا فحسب ذلك أنّ إعلانات الحقوق والدساتير المقررة لحقوق والحريات العامة تكملها التشريعات الّتي تتولى وضع القواعد التنفيذية للنصوص الدستورية المقررة للحق أو الحرية[4]، حيث نجد في كثير من الأنظمة أنّها تقتصر على الإعلان الشكلي عن وجود حقوق وحريات فردية للمواطن ، مما يقتضي أن تتولى التشريعات تنفيذ هذا الإقرار الدستوري بكفالة الحرية ، ذلك بأنّ المواطن بحرياته الفردية ، فالنظام القانوني للحريات العامة يتألف من مجموع النصوص القانونية الّتي تنظم موضوع الحريات العامة بصورة تكفل للمواطن ممارستها ، وتكفل في الوقت ذاته حماية النظام العام في المجتمع ، والأصل أنّ هذه النصوص تتيح للفرد التمتع بحرياته الأساسية وفقا للشروط والأوضاع الّتي تكفل حماية النظام العام ، ولذلك يمكن فضّ التعارض بين السلطة والحرية.

هذا ويتكون النظام القانوني للحريات العامة من ثلاث مراتب للنصوص القانونية: النصوص الدستورية بحيث تتولى إرساء مبادئ القانون والحريات الفردية ، النصوص التشريعية ، وهذه تنفذ النصوص الدستورية على ألاّ يخرج في مضمونها ، والأصل ألاّ يخرج دورها عن الدور المنفذ لإرادة السلطة القائمة ، والنصوص التنفيذية ، وهذه تضعها من أجل تحقيق أغراض الضبط الإداري ، وتفرض قيودا على الأفراد لممارسة حرياتهم من أجل تحقيق النظام العام[5]. ووجود هذه النصوص القانونية يفترض بالضرورة وجود دولة القانون ، وإن كانت صعبة التحقيق حاليا من خلال الواقع الذي نعيشه حسب رأيي (فكرة مثالية التحقيق) ، لكن الحرية الّتي لا ضابط لها هي فوضى وعدوان على ضوابط المجتمع ونظامه العام ، كما أنّ المبالغة في وضع الضوابط والقيود يجهض ويعدم معناها والمشكلة في إطار هذا الموضوع تثور عندما يمارس البرلمان سلطته التشريعية ليرسي القواعد القانونية المنفذة لإرادة السلطة واضعة الدستور ، والمكملة للنصوص الدستورية ، فإذا به لا يتفق إرادة تلك السلطة ويخالف هذه النصوص. حيث أنّه إذا أقرّ الدستور حرية ما ثمّ أصدر المشرع قانونا[6] يقيد من ممارسة الحرية حائلا دون التمتع بها نكون حيال قانون غير مطابق للدستور الذي يعلوه في المرتبة ، وفقا لمبدأ التدرج الذي يقوم عليه مبدأ المشروعية في جانبه الشكلي. كما أنّه تثور المشكلة حينما ينظم الدستور حرية من الحريات أو حقا من الحقوق العامة ، ويعطي للمشرع (البرلمان) السلطة التقديرية للتدخل بتنظيم كيفية ممارستها ، حيث أنّه إذا ما خرج البرلمان عن الحدود الدستورية

---

[4] انظر ، نبيل صقر ، قراءة نقدية في دستورية التشريعات المقيدة للحريات في النظامين الجزائري والفرنسي ، السنة الثالثة 2003 ،دوندار نشر العددان 5-6. ص. 140.

[5] انظر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 141 ؛ وتقابل بين النظام العام والحرية يجرنا إلى الاستناد إلى ما قاله Debbash وPontier حيث يقولان فالقانون لا يمنح الحريات وإنّما يقدّم لها إمكانية الوجود الواقعي ، ويكفي أن نقارن نظاما يغير ضبط بنظام يمارس فيه الضبط ممارسة ديمقراطية للوصول إلى هذه النتيجة ، ففي النظام الذي يمارس فيه الضبط تكون حريات الأفراد مشروطة أمام النظام الذي لا تمارس فيه سلطة

الضبط ، فإنّ النظام العام ينعدم وتنعدم بالتالي الحريات ، إذ يذكر المؤلفان أنّه يجب ملاحظة أنّه لن تكون هناك حريات إن لم يكن هناك نظام عام ، فالفوضو ية بالمعنى الجاري للكلمة ، وليس بالمعنى الإيديولوجي تفيد غياب النظام العام ولكنّها تفيد أيضا اختفاء الحريات.

Il faut constater qu'il ne peut y avoir des libertés s'il n'y a pas d'ordre public, l'anarchie au sens courant des termes et non au sens idéologique signifie l'absence d'ordre public mais aussi la disparition des libertés.

في حين أنّ الدكتورة "سعاد الشرقاوي" ترى أنّ النظام لا يبرر ولا يضفي صفة المشروعية على جميع أعمال سلطة الضبط إذ أنّ هناك حدودا على سلطات الضبط مصدرها حريات الأفراد ، فكل إجراء ضبطي ليس ضروريا للمحافظة على النظام العام يعتبر تقييدا حتّى ولو كان الهدف منه المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة أو السكينة العامة ، حقا أنّ النظام العام هدف ولكن الوصول إلى هذا الهدف لا يبرّر استخدام جميع الوسائل. للاستزادة حول موضوع النظام العام كقيد على الحريات انظر ، د. حسين البداوي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في إجراء تكوين الأحزاب السياسية ،د.م.ج. ، الإسكندرية ، 2000.64 ، ص.

[6] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 142.

، فأورد قيودا على الحق والحرية ، بين تنظيم الحرية وبين إدخال قيود عليها تحول دون التمتع بها ، أو على الأقل تجعل ممارستها أمر شاق على المواطنين ، ومن هنا يصبح النص الدستوري مجرد حبر على ورق لا أكثر ولا أقل ، لا ضمانة ترجى منه ولا حق من خلاله يشع.

وعليه سنتناول هدا الفصل من خلال مبحثين

المبحث الاول التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات المدنية

المبحث الثاني التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات السياسية

المبحث الأول

التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات المدنية

هذه الطائفة من الحقوق المعترف بها في اتفاقيات حقوق الانسان امتدادا للحريات الفكرية التي سنعالجها فهذه الحريات تبقى ساكنة ولا يكون لها أي أثر ناجز في الفعل السياسي والاجتماعي الا اذا انعكست من خلال أفعال سياسية واجتماعية الى حقيقة ملموسة وناجزة والواقع أن الحريات السياسية والمدنية ة تتيح للانسان أن يمارس أنشطة معينة بصورة عامة

وعلى مستوى مجموعة من الناس بعينها وخير له المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية مما لا شك فيه أن هذه الحقوق لجهة الأشخاص المنتفعين بها وهم الأفراد عند حقوق فردية ولكنها تختلف عن بقية الحقوق الفردية الأخرى في أن ممارستها تكون جماعية أي أن مباشرتها تستلزم وسطا اجتماعيا وجماعيا ولذلك أجاز أن يطلق عليها بامتياز حريات الفعل الجماعي ، تتضمن هذه الطائفة من الحقوق [7] ونتناول التنظيم الدستوري والقانوني حرية التنقل والمسكن وحق الدفاع ا لمطلب الأول ثم لتنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الخاصة بفكر الانسان المطلب الثاني

المطلب الاول

التنظيم الدستوري والقانوني حرية التنقل والمسكن وحق الدفاع

نتعرض من خلال هدا المطلب لتنظيم الدستوزري والقانوني لحرية التنقل الفرع الأول ثم لحرمة المسكن الفرع الثاني ثم لحق التقاضي وحقوق الدفاع الفرع الثالث

الفرع الأول

حرية التنقل

الإنسان في التنقل بحرية يعتبر من الحقوق الأساسية الملازمة لشخصه ، لذلك فإنّ تقييد هذه الحرية يعتبر من الإجراءات الخطيرة الّتي تحرم الفرد أهمّ حقوقه ، والّتي لا يجوز اتخاذها إلاّ بصورة استثنائية من قبل السلطات المختصة.

وقد نصّت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 على أنّه : " لكل فرد حرية التنقل واختيار إقامته داخل حدود كل دولة ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده ،كما يحق له العودة إليها "[8].

فنظرا لأهمية هذا الحق وخطورته ، فقد كلفته دساتير العالم ووفرت الضمانات اللازمة لمراعاته ، ولقد كفل الدستور الجزائري حرية التنقل ، حيث نصّت المادة 55 على أنّ[9]ه : " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن ينتقل عبر التراب الوطني والخروج منه مضمون ". وفي نفس الاتجاه تنصّ المادة 41 من الدستور المصري على أنّه : " الحريات الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمسّ ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منحه من التنقل إلاّ بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع..."[10].

---

[7]أنظر ، المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والمادة 15 من اتفاقية الدول الأمريكية والمادة 22 من الميثاق العربي لحقوق الانسان

[8] انظر ، مروان محمد ، الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية ، موسوعة الفكر القانوني ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد الثاني، ص. 16 ؛ وللاستزادة أكثر حول موضوع العقوبات السالبة للحرية انظر ، عبد الله أوهايبة ، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل الّتي تطرحها ،م.ج.ع.ق.ا.س. ، لسنة 1997 ، رقم 02، ص. 328 ؛ فريد بلعيدي ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، مدكر ة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإجرام والعلوم الجنائية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2004-2005 ، ص. 36.

[9]أنظر القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 الموافقل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري جر العدد141

[10] انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 16؛حسن علا م، قانون اللاجراءات الجنائية ،ط.2،منشاة المعا ر ف ، اللاسكندرية ،1991،ص.44.

مع العلم أنّ تنظيم حرية التنقل في ظل القانون الجزائري تمّ عن طريق قانون المرور رقم 01-14 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 والذي يتضمن (حركة مرور مختلف فئات مستعملي المسالك العمومية ، أحكام الخاصة المطبقة على الراجلين ، الشروط الإدارية ، وقواعد مطابقة المركبات وتجهيزاتها ، تكوين السائقين ، أمن الطرق والرقابة من حوادث المرور. (انظر الجريدة الرسمية العدد 46 ، لسنة 2001 ، والجريدة الرسمية العدد 72 لسنة 2004 (فالأولى تخص قانون المرور والثانية تخص تعديله). ; وتعدل أمر 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل ل22يوليو 2009 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها الاصادر في 7 شعبان 1430 الموافقل 29 يوليو 2009 ج ر العدد 45كما أنّ هناك مراسيم تطبيقية للقانون 01-14 المعدل بالقانون رقم 04-16 المرسوم رقم 03-262 يحدّد تنظيم المركز الوطني لرخصة السياق (انظر الجريدة الرسمية العدد 46 ، لسنة

ومن هنا فإنّ الدساتير تحمي حرية التنقل من كل مساس أو اعتداء ، ولا تسمح بتقييدها إلاّ بصورة استثنائية عند وقوع جريمة محدّدة إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق أي شريطة توافر الأسباب القانونية الداعية لذلك.

أولا إمكانية تقييد الحرية أثناء المرحلة البوليسية

التوقيف للنظر هو إجراء مقيد لحرية الشخص ، لا يجوز اتخاذه إلاّ بصورة استثنائية عند ظهور قرائن وأدلة ثابتة اتجاهه. وهذا ما صرحت به المادة 47 من الدستور الجزائري : " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلاّ في الحالات المحدّدة بالقانون ، وطبقا للأشكال الّتي ينص عليها "[11]. وقد نص التعديل الأخير لسنة 2016 في المادة 55يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن يختار بحرية موطن اقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني حق الدخول الى التراب الوطني والخروج منه مضمون له لا يمكن الأمر بتقييد هده الحقوق الا لمدة محددة وبموجب قرار من السلطة القضائية .

وفي هذا السياق فإنّ المشرع خول للشرطة القضائية إمكانية توقيف للنظر لأجل التحريات ويتعلّق الأمر هنا بحبس الشخص (عادة المشتبه به) في مقر الشرطة حتّى يستمع لأقواله[12].

وهذا التدبير يمكن أن يتخذ سواء في التحريات العادية أو في تلك المتعلقة بحالات التلبس بالجريمة. ويبرر التوقيف للنظر عادة بعدّة أسباب : منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مضللة للمحققين ، وضع شاهد في مأمن من الضغوطات الّتي

2003) ، والمرسوم التنفيذي رقم 04-381 يحدّد قواعد حركة المرور (انظر الجريدة الرسمية العدد 76 ، لسنة 2004). وقد صدر القانون 17-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل26 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام1422 الموافق ل25 غشت 2017 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها الجريدة الرسمية المرخة في 25 جمادى الأول الموافقل 22 فبراير 2017 ج ر العدد 12،إضافة إلى القانون 01-13 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتعلق بتوجيه النقل البري ،ج ر العدد 44،المرسوم التنفيذي 04 -415 المؤرخ في 08 ذو القعدة عام 1425 الموافق ل 20ديسمبر 2004 يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات ،نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات ج ر العدد 82 لسنة 2004،مرسوم التنفيذي 04 -414 ،المؤرخ في08 ذو القعدة عام 1425 الموافق ل 20ديسمبر 2004 . يتعلق بشروط و كيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمي الطيران المدني ،المرسوم التنفيذي 04-416 المؤرخ في 08 ذو القعدة عام 1425 الموافق ل 20ديسمبر 2004 .يحدد كيفيات إعداد مخطط النقل البري لأشخاص و تطبيقاتها ، المرسوم التنفيذي 04-417 المؤرخ في 08 ذو القعدة عام 1425 الموافق ل 20ديسمبر 2004 .يتعلق بامتياز إنشاء المنشآت القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات و تسيرها (ج ر عدد 82 لسنة 2004) و المرسوم التنفيذي 05 – 473 المؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1426 الموافق ل13 ديسمبر 2005 يحدد شروط تنظيم نشاطات مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات و كيفيات ممارستها (ج ر العدد 81 لسنة 2005)أما فيما يخص تنقل الأجانب أنظر ، أمر 66 -211 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1286 الموافق ل 21 يوليو لسنة 66 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر (شروط الدخول ،شروط الإقامة ،شروط التجول ج ر العدد 64؛ المرسوم رقم 66 -212 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1286 الموافق ل 21 يوليو لسنة 66 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66 -210 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1286 الموافق ل 21 يوليو لسنة 66 ، يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر (وثائق السفر ،التأشيرات القنصلية ،التسوية ،التمديد ، شروط الإقامة ، شروط الخروج) ، المرسوم الرئاسي 03 -251 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 يعدل و يتمم المرسوم 66-212 و المتعلق بتطبيق الأمر رقم 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .أنظر أحمد لحمر، نظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان 2002-2003؛ Cf. Z.SNASNI Droit des étrangers en algerie . édit .dar el Gharb, 2005, pp. 13 ets. ; A.PEMA, P. GAIA, les droit et libertés des étrangées en situation irrégulière, A.I.J.C., Presse Universitaire d'AIX Marseille, édit. ECONOMICA ,1998p.199 وللاستزادة أكثر حول تنظيم حرية التنقل في الجزائر انظر ، بخضر مخلوف ، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2004 ، ص. 273 وما بعدها.؛عبد الفتاح مراد ،أوامر المنع ، من السفر والتصرف و التحفظ ، ط1 ، الهيئة القومية لدار الكتاب و الوثائق المصرية ،الإسكندرية ،بدون سنة طبع، ص. 19؛عبد الحميد متولي ،القانون الدستوري و الأنظمة السياسية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1999 ص.225.

[11] انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 16 ؛ محمود محافظي ، ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة الدراسات القانونية ، نوفمبر 2002 ، العدد 4 ، ص. 29 ؛ معراج جديدي ، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد ، مجلة الدراسات القانونية ، نوفمبر 2002 ، العدد 4 ، ص. 11.

[12] انظر ، محمد مروان، وضعية المشتبه به أثناء المرحلة البوليسية.م .ج.ع.ق.ا.س.، 2001 ، رقم 2،ص. ؛130 نصر الدين مروك ، مراحل جمع الدليل الجنائي، مجلة النائب، ، 2005، العدد 5 و6 ص. 106.

قد تمارس عليه ، منع تأثير الشهود...الخ. ويعبّر قانون الإجراءات الجزائية عن هذه بمقتضيات التحقيق " Les nécessités de l'enquête ".

ولأجل تفادي كل التعسفات في هذا المجال ، عمل القانون على تنظيم أحكام التوقيف للنظر.

فقرار التوقيف للنظر لا يمكن أن يتخذ إلاّ من طرف ضابط الشرطة القضائية ، ويفهم من هذا أنّ أعوان الشرطة القضائية ، وكذا وكيل الجمهورية لا يمكنهم اتخاذ قرار توقيف الشخص للنظر لأنّ وكيل الجمهورية هو الذي يتكلف قانونا بمراقبة اتخاذ هذا القرار أو تنفيذه. ونظرا لخطورة هذا الأجراء فقد اوجب الدستور قصر مدّته في أقل وقت ممكن ، حيث نصّت المادة 48 من الدستور : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة"[13]. والمادة 60 من تعديل 2016 نصت كدلك عليه والمادة 59 نصت على أن اجراء الحبس المؤقت اجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده

مع العلم أنّه من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ، نجد المادة 51 تنصّ في مضمونها على أنّ ضابط الشرطة القضائية إذا رأى لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ، فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك ، ويقدم تقريرا عن دواعي هذا التوقيف ، وأنّ مدّة التوقيف لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة ، إلاّ أنّ الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم ، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة ، كما أنّه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في الحالات المنصوص عليها في المادة 51 ق.إ.ج[14].

كما أنّه تطبيقا لأحكام المادة 65 ق.إ.ج. يجوز تمديد مدّة التوقيف للنظر لمدّة 48 ساعة أخرى بشرط الحصول على موافقة مكتوبة من وكيل الجمهورية.

كما أنه قد سمح قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بتوقيف الشخص لمدّة 24 ساعة فقط[15] (المادة 63 ق.إ.ج. فرنسي) ، ويبدأ سريان مدّة التوقيف منذ لحظة إيقاف الشخص فعلا أو منذ اللحظة الّتي يمنع فيها الشخص من مبارحة مكان الجريمة المتلبس بها.

مع العلم أنّ إقدام ضباط الشرطة القضائية على توقيف الشخص للنظر دون الاستناد إلى مبررات من أدلة وقرائن يشكل مساسا بالحرية الشخصية لما في ذلك من تقييد حق الشخص في التنقل ، لأنّ الضمانات الّتي تكفل حقوقه وحرياته تكون قد انتهكت[16] ، بل إنّ

---

[13] انظر ، محمد مروان ، المرجع السابق ، ص. 17.

[14] مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، ومرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة ن وثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود ، وتبييض الأموال ، والجرائم الخاصة بتشريع الصرف ، وخمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو التخريب ، انظر ، الأمر 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015 يعدل ويتمم

[15] يجوز لوكيل الجمهورية في فرنسا تمديدها في الحالات العادية بـ 24 ساعة أو أكثر ، وذلك بإذن مكتوب منه وبعد تقديم المعني بالأمر إليه ، كل هذا فيما يتعلق بجرائم القانون العام العادية ، وقد رفع هذه المدة في جرائم تكوين جمعيات أشرار وجرائم العصابات المنظمة، إن تصل مدّة التوقيف للنظر إلى 36 ساعة ، وقد تصل إلى 72 ساعة في جرائم التهريب والحيازة والمتاجرة بالمخدرات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية.

للاستزادة انظر ، المادة 63 ق.إ.ج. فرنسي المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000-516 المؤرخ في 2000/06/15.

[16] Cf. G. LEBRETON, Libertés publiques, Droit de l'homme, 5ème éd.,edit. Dalloz, 2001, p. 308 ; A. ZEROUAL, Réflexion sur la détention préventif,R.S.J.A, 1999, N° 4, pp.52 – 53 ;J.MORANGE,Droit de l'homme et liberté publique,5éd, édit.p.u.f ,Paris,2001,pp.145 et s. ;A.POUILLE,J.ROCHE,Liberté publique,et droit l 'homme,11éd.,édit.Dalloz.2004.p.53.

التمادي في اتخاذ هذا الإجراء ينطوي على التعسف والظلم ، ويعرض الشخص للقسوة والخوف وإلى انتزاع أقواله بطريقة غير نزيهة بعيدا عن الرقابة القضائية[17].

هذا وتجدر الإشارة أنّه من حقوق الموقوف ما تضمنته المادة 51 ق.إ.ج مكرر 1 بحيث أنّه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يوضع تحت تصرف الشخص الموقف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومن زيارتها له ، وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر ن يتمّ وجوبا إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ، ويجري الفحص من طرف يختاره الشخص من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة ، وإذا تعذر ذلك يعيّن له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا. تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات[18].

ومن جانب آخر اوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية إخبار الشخص الموثوق للنظر بالحقوق المذكورة في المادة 1/51. كما أنّ انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات الّتي يتعرض لها متى حبس شخصا حبسا تعسفيا. هذا واذا كان الشخص الموقوف للنظر أجنبيا يضع ضابط الشرطة القضائية تحته أي وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر مالم يستفد من أحكام الفقرة أعلاه اذا تم تمديد التوقيف للنطر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه غير أنه اذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلق بالتشريع الخاص بالصرف والفساد يمكن للشخص الموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون تتم زيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية الحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين دقيقة ينوه في ذلك المحضر وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا اجراء فحص طبي من طرف الطبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة واذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا تضم شهادة الفحص الطبي لملف اجراءات ونصت المادة 52 يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم الى القاضي المختص ويجب أن يدون على هامش محضر اما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه الى امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر ويجب أن يذكر في هذا البيان سجل خا ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر لا يتم التوقيف للنظر الا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الانسان تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص اقليميا الذي يمكنه أن يزور ها في أي وقت ويجوز لوكيل الجمهورية اذا اقتضى الأملر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلته الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة [19]

ثانيا الحبس المؤقت والرقابة القضائية

---

[17] . انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 18.

[18] انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 19 ؛ معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 12-14.

[19] أنظر ، المادة 52 الأمر 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر العدد 40

من أخطر القرارات الّتي يمكن للسلطات القضائية أن تتخذها أثناء سير الدعوى الجنائية هي تلك المتعلقة بتقييد الحرية الفردية ، أي الخارقة لحرية الشخص في التنقل والّتي يحميها الدستور.

وفي الواقع أجاز القانون لقاضي التحقيق إمكانية حبس المتهم خلال سير التحقيق، وهو ما يعبر عنه في قانون الإجراءات الجنائية بالحبس المؤقت. ويمكننا القول بداية أنّ الحبس المؤقت هو تدبير يخالف أحكام الدستور المتعلقة بحرية الشخص في التنقل (المواد 44 إلى 48 من الدستور الجزائري) ،كما لا يتفق مع مبدأ البراءة الأصلية الّتي يتمتع بها المتهم حتّى الحكم بإدانته نهائيا[20] (المادة 45 من الدستور).

كما قد يحكم القضاة بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ الجزئي ، أمّا الجزء النافذ فإنّه يعادل مدّة الحبس المؤقت.

فإذا كان الفقهاء يلمحون إلى عيوب الحبس المؤقت ، فلا يعني ذلك أنّهم يقترحون إلغاء هذا التدبير ، ذلك أنّه ليس من المتصور الاستغناء عنه (كما سنرى لاحقا أثناء تعرضنا للضمانات القانونية) ، فهذا الإجراء يعتبر إجراء استثنائيا ، فالأصل هو الحرية ، حيث أنّه على المستوى التشريعي حرص المشرع على وضع مجموعة من الأحكام تترجم في مجملها الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت ، حيث أنّ قانون 18 أوت 1990 ذهب إلى أبعد من ذلك حيث تبنّى "إجراء وسطا" على غرار ما فعله المشرع الفرنسي بموجب قانون 17 جويلية 1970 ، والمشرع الألماني بموجب قانون 19 ديسمبر 1964 ، والقانون الإيطالي بموجب المادة 247 ق.إ.ج إيطالي سنة 1931. ويتمثل هذا الإجراء في الإخضاع للرقابة القضائية ن ويهدف إلى إخضاع المتهم لتدابير الرقابة من غير المساس لحريته كأصل عام ، حيث لا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت إلاّ إذا تبيّن أنّ التزامات الرقابة القضائية غير كافية لمقتضيات التحقيق أو لمتطلبات الحفاظ على النظام العام ، وهو ما عبّرت عنه المادة 123 فقرة 2 بقولها : "...وإذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية فإنّه يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت"[21].

مع العلم أنّ الحبس المؤقت يمثل إجراء استثنائيا ، حيث أنّه ضروري اتخاذه خلال سير التحقيق الابتدائي ، وقد نصّ المشرع الجزائري عليه من خلال المادة 123 ق.إ.ج. وجعله المشرع خروجا عن الأصل ، لكنه يقيد الحرية الشخصية للمتهم ، ويضعها رهن الحبس ن مما يتناقض ومبدأ قرينة البراءة والّتي هي مبدأ دستوري يتمتع بها المتهم ، ما دام لم يصدر ضدّه حكم قضائي يدينه. حيث تبدو أنّ مهمة المشرعين هى الموازنة بين نظام الحبس المؤقت والمحافظة على حقوق وحريات المتهمين صعبة إلى حدّ ما نظرا لتباين كل منهما ، وقد حاول المشرع الجزائري –شأنه شأن باقي المشرعين– أن يكفل للمتهم ضمانات في نظام هذا الحبس فما هي يا ترى ؟

---

[20] وقد أشار فقهاء القانون الجنائي إلى خطورة هذا التدبير ، وفي نظرهم أنّ الحبس المؤقت هو تنفيذ عقوبة في حق المتهم وهو لا يزال لم يحاكم بعد. وبغض النظر عن هذا الاعتبار ، فإنّ الحبس المؤقت ينطوي على كثير من العيوب الّتي يتحملها الشخص المحبوس منها ؛ أنّ الحبس لا يقيد فقط الحرية ، ولكنه يهدّد الحياة المهنية والاجتماعية ويزعزع الحياة العائلية كما أنّه يؤثر تأثيرا واضحا على قضاة الحكم ، فيميل هؤلاء في أغلب الأحيان إلى النطق بعقوبة حبس نافذة قصد تغطية مدّة الحبس المؤقت ورفع الريبة عن قاضي التحقيق.
انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 19.
للاستزادة ومعرفة التطور التاريخي لإجراءات الحبس انظر ، الأخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص. 25.

[21] و المعلوم أنّ الرقابة القضائية من شأنها تقييد حرية المتهم من غير أن يحبس وذلك بإخضاعه لمجموعة التزامات بطريقة كاملة أو جزئية حصرها ق.إ.ج. بمقتضى المادة 125 مكرر 1 بحيث تكون الرقابة القضائية في حالة عقوبة بحبس أو أشد وتلزم الرقابة (عدم مغادرة الحدود إلاّ بإذن قاضي التحقيق عند الذهاب إلى بعض الأماكن ، المثول دوريا أمام السلطات ، تسليم الوثائق الّتي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة نشاط أو مهنة يخضع إلى ترخيص إمّا إلى أمانة الضبط أو مصلحة الأمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل ، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب جريمة أثناء ممارسة هذه النشاطات ، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة ، الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم ، الخضوع لإجراء فحص علاجي حتّى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم ، إيداع نماذج العكر لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلاّ بترخيص من قاضي التحقيق... انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 21-22.

من خلال دراسة قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ هناك ضمانات يتمتع بها المتهم قبل اتخاذ إجراء الحبس المؤقت ، وضمانات أثناء تنفيذ الأمر القضائي بالحبس المؤقت وضمانات أخرى يتمتع بها بعد انتهاء مدّة الحبس المؤقت.

– من بين الضمانات الّتي يتمتع بها المتهم قبل اتخاذ إجراء الحبس المؤقت : أنّه لا يجوز حبس المتهم إلا بالنسبة لجنح عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد فلا يجوز إصدار عقوبة الحبس المؤقت إلاّ في الأفعال الّتي تعتبر جنحة عقوبتها الحبس أو جناية طبقا للمادة 118 ق.إ.ج[22]. أي بمفهوم المخالفة لا يجوز اتخاذ إجراء الحبس المؤقت في الجنح الّتي عقوبتها الغرامة أو المخالفات ، لكن الشيء الذي يجلب الانتباه هو أنّ المشرع الجزائري ضمن المادة 123من قانون الإجراءات الجزائية نصّ على أنّه : " لا يجوز أن يؤمر بالحبس المؤقت إلاّ إذا كانت الأفعال جدّ خطيرة "[23] ، وبطبيعة الحال لقاضي التحقيق السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ هذا الإجراء أو عدم اتخاذه طبقا لمبدأ الملاءمة المعمول به في التشريعات الجزائية الحديثة ، مراعيا في ذلك مدى توافر إحدى الأسباب والمبررات المذكورة في المادة 123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (وهي إذا لم يقدم المتهم ضمانات للمثول أمام العدالة ، إذا لم يكن له موطن مستقر ، خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم)[24].عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على اجراء الرقابة القضائية دون مبرر جدي أن الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة الى المتهم وينبهه بأن له 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه يشار الى هذا التبليغ في المحضر

أمّا الضمانة الثانية فتتمثل في ضرورة توافر الدلائل الكافية لنسبة الجريمة إلى المتهم، فبالإضافة إلى عدم كفاية الرقابة القضائية الّتي تعرضنا إليها سابقا ، أو الحيلولة دون ممارسة الضغوط على الشهود من طرف المتهم ، فإنّه من الضروري كذلك توافر القرائن والأسباب القوية لاتخاذ إجراء الحبس المؤقت.

وهذه الدلائل والقرائن يجب أن تكون قوية لتدل على وقوع الجريمة ، فيكون أغلب الظن أنّه متهم وليس بريئا ، والمثال على ذلك كما لو أنّ قاضي التحقيق وجد أنّ محضر الشرطة الأولي يؤيد أقوال الشهود أثناء استجواب المتهم ، وكذا يؤيد ذلك المحضر معاينة مسرح الجريمة الذي تمّ بناء على أمر قاضي التحقيق ، فيستعمل هذا الأخير خبرته الشخصية في ذلك المنطق العقلي[25].

أمّا الضمانة الثالثة وهي عدم جواز إصدار الأمر بالحبس المؤقت قبل الاستجواب، فطبقا للمادة 118 ق.إ.ج لا يمكن اتخاذ هذا الأمر إلاّ بعد استجواب المتهم ، ما عدا الاستثناء الوارد في حالة التلبس بالجريمة أين يمكن لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالحبس المؤقت ما لم يكن قاضي التحقيق أخطر بالحادث . وهذا ما نصّت عليه المادة 59 من ق.إ.ج ، والعبرة من اشتراط الاستجواب إنّما ليتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ، وتفنيد الأدلة القائمة ضدّه ، وذلك بالاستعانة بمحام ، وتحضير أوجه دفاعه ، كما أنّه يسمح

---

[22] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 29-30 ؛ وللاستزادة أكثر حول حقوق المتهم انظر ، مصطفى مجدي هوجة ، حقوق المتهم وضماناته ، ط.2، دار محمود للنشر والتوزيع ،بدون بلد نشر، ص. 128.

[23] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 30.

[24] انظر ، معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 17 – 21.؛أنظر المادة 123 مكرر من الأمر 15-02 الأمر 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر العدد 40

[25] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 30.

لقاضي التحقيق باستجلاء الحقيقة قبل تقييد حرية الفرد[26] ، ولا يكون الاستجواب صحيحا إلاّ إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 100 و101 من ق.إ.ج . بمعنى إذا كان محضر الاستجواب باطلا لعدم مراعاة إحدى شروطه ، ترتب على ذلك تباعا بطلان الأمر القضائي بالحبس المؤقت تطبيقا للقاعدة الكلية : " ما بني على باطل فهو باطل " ، وفي ذلك يقول الدكتور عبد الحميد الشواربي : « فإذا وقع الحبس الاحتياطي[27] (المؤقت) بدون استجواب ترتب عليه البطلان مما يستوجب المؤاخذة الإدارية والجنائية».

أمّا الضمانة الرابعة فهي تسبيب الأمر بالحبس المؤقت ، فالتسبيب هو بمثابة ضمانة للمتهم ، تمنع من تعسف قاضي التحقيق في اتخاذ هذا الأمر ، وهذا ما أكده الفقه وأخذت به مختلف التشريعات الإجرائية الجزائية كالتشريع الفرنسي.

علما أنّ المشرع قد أخذ بالتأسيس وليس بالتسبيب حيث وقع نوع من الخلط ، والمقصود بالتأسيس في نظر الفقه هو بناء الحكم أو القرار أو الأمر على نص قانوني ، أمّا التسبيب فهو تحليل القاضي للوقائع وظروفها للتوصل إلى تكييفها مع نص قانوني يحكم الواقعة أو الفعل[28]. وعن طريق التسبيب تتمكن غرفة الاتهام من بسط رقابتها القضائية على أوامر قاضي التحقيق لتجنب إصدار مثل هذا الأمر الخطير لأغراض أخرى قد تكون نتيجة هوى أو غرض شخصي ، مما يجعل قضاة التحقيق حريصين عند اتخاذه. وهو ما يضفي جدية على مثل هذه الأوامر[29].

وتتمثل هذه الرقابة في استئناف الأمر من المتهم أو محاميه أمام غرفة الاتهام ، وذلك خلال مهلة 3 أيام من تاريخ تبليغه شفويا إلى المتهم ، حسب المادة 172 ق.إ.ج. وما يلاحظ أنّ هذا الاستئناف ليس له أثر موقف فيبقى المتهم في الحبس ينتظر قرار غرفة الاتهام بالسلب أو الإيجاب[30].

كما أنّ المشرع لم يأخذ بالتسبيب في أمر الحبس المؤقت ما عدا في حالة تمديد أمر الحبس المؤقت بموجب المادة 125 مكرر ومكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ممّا يجعل فكرة التسبيب محل انتقاد[31].

---

[26] انظر ، محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ج. 3،ط.1،دار الهد ى ،الجزائر،91-92ص. 405 – 406 – 407؛بشير خو ين حسن،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلا ل مر حلة المحاكمة ،ج.2،ط.1،مكتبة دار الثقافة لنشر و التو ز يع ،عمان ،1998،ص.85.؛ مقر ابى حمادى ،الحبس الإحتياطى ،المجلة القضائية ،1995،العد د1،ص.23و ما بعد ها

[27] يقول الدكتور منتا لشطا محمد أنّ المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية أخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان عندما غيّر مصطلح الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت ، ومصطلح الإفراج المؤقت أصبح الإفراج ، لأنّ المتهم يتمتع بقرينة البراءة ، لذلك فالحالة الطبيعية له هي الإفراج ، والاستثناء أو الصفة المؤقتة هي الحبس المؤقت ، وأشير أن معظم المراجع العربية تستعمل مصطلح الحبس الاحتياطي بدلا من الحبس المؤقت. انظر ، معوض عبد التواب ، الحبس الاحتياطي علما وعملا ، ط.4،د.م.ج.،الإسكندرية ،1998، ص. 148 – 239 ؛ انظر ، محمد السيد أحمد ، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ،بدو ن مكان نشر، 2003 ، ص. 53 – 83 ؛ أحمد بسيوني أبو الروم ، المتهم ،المكتب الجامعي الحديث،بدو ن سنة نشر، ص. 386 – 394 ؛ عب الحميد الشوارابي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 ، ص. 35 ؛ عبد العزيز سعد ، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 ، ص. 5 – 129؛محمد سايحى،الحماية الجنائية للحر يا ت الفر دية في ظل الشريعة الإسلامية و القانون،مجلة الحقيقة،ديسمبر2003،العدد 3 الثالث،ص.390-391؛محمد ابو النجاة ،الدعوى الجنائية و فن التحقيق الجنائي ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2007،ص.64

[28] انظر ، معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 22.

[29] انظر ،محمو د محافظي ، المرجع السابق ، ص. 33.

[30] انظر ، معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 22 ؛ هذا وتجدر الإشارة أنّ استئناف المتهم في هذه الحالة يعدّ خطوة هامة لتدعيم حقوق وضمانات المتهم إلاّ أنّ مدّة الفصل فيها من قبل غرفة الاتهام والّتي لا تتجاوز 20 يوم تطرح تساؤلات حول عدم المساواة مع المهلة القانونية للفصل في استئناف النيابة العامة لمذكرة رفض الإيداع الّتي حدّدها المشرع مهلة 10 أيام وكان من الأنسب أنّ مدة الفصل فيها من قبل غرفة الاتهام 10 أيام ومهلة الفصل في استئناف النيابة العامة 20 يوم أو تساوي 10 أيام.

[31] انظر محمود ، محافظي ، المرجع السابق ، ص. 33.

أما الضمانة الخامسة ، فهي تحديد مدّة الحبس المؤقت بحيث تقتضي الطبيعة المؤقتة للحبس المؤقت تحديد مدّة الحبس[32] ، بحيث تحدّد مدّة الحبس المؤقت في مواد الجنح بالنظر إلى العقوبة المقررة ، فإذا كان الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويها ، فإنّ المتهم لا يجوز أن يحبس أكثر من 20 يوما منذ مثوله لأوّل مرّة أمام قاضي التحقيق (المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية). هذا ونصت المادة 124 لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة انسان أو التي أدت الى اخلال ظاهر بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد

أمّا في غير هذه الحالات، فإنّ مدّة الحبس المؤقت لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر، فإذا تبيّن أنّه من الضروري تمديد مدّة الحبس المؤقت ، فإنّه يجوز لقاضي التحقيق أن يمدّد بقرار مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، ويكون هذا التمديد لمدّة واحدة فقط ولمدّة أربعة أشهر ، وذلك عندما تكون أقصى العقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد على ثلاثة سنوات أو تساويها (المادة 125 ق.إ.ج).

الحالة الثانية في مواد الجنايات ، تخضع مدّة الحبس المؤقت في مواد الجنايات إلى نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 125ق.إ.ج ، كل ما هنالك إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر قرار مسببا بتمديد حبس المتهم مرتين (2) لمدّة أربعة أشهر في كل مرّة[33].

أمّا إذا تعلّق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدّة عشرين (20) سنة ، أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام ، فإنّه يجوز لقاضي التحقيق أن يمدّد الحبس المؤقت ثلاث مرات ، وفقا لنفس الشكل المبين في المادة 125 ق.إ.ج، وكل تمديد يكون لأربعة أشهر في كل مرّة.

وأضافت المادة 125 مكرر من ق.إ.ج أنّه عندما يتعلّق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، يجوز لقاضي التحقيق وفقا للأشكال المبينة في المادة 1/125 أن يمدّد الحبس المؤقت 5 مرات.

وعندما يتعلّق الأمر بجناية عابرة للحدود ، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدّد مدّة الحبس المؤقت بإحدى عشر مرّة ، كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرّة[34].كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى يرسل هذا الطلب مسبب مع كل أوراق الملف الى النيابة العامة يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على أكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته الى غرفة الاتهام ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري يبلغ النائب العام برسالة موصى عليها كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة وتراعى مهلة ثمان وأربعين ساعة بين تاريخ ارسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين تفصل غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد 183-184-185 من ق اج في الحالة الثانية تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد اذا قررت غرفة الاتهام

---

[32] انظر ، ملكية درياد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، منشورات عشا ش، الجزائر ، 2003 ، ص. 80 — 82.

[33] انظر ، سماعين شامة ، تشديد نظام الحبس الاحتياطي ، مجلة المحاماة ، ، أكتوبر 2003 ، العدد 1 ،ص. 8-11 ؛ معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 10 – 13 ؛ مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 23 – 24.

[34] انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 24 ؛ سماعين شامة ، المرجع السابق ، ص. 9 – 11 ؛ معراج جديدي ، المرجع السابق، ص. 22 — 24.

مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي لهذا الغرض وأو شكت مدة الحبس المؤقت على انتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة يصبح قاضي التحقيق المعين المختص في تمديد الحبس المؤقت منذ توصله بالملف ضمن الحدود القصوى [35] كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية اذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق الى التزام أو عدة التزامات عدم مغادرة اقليم عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق تسليم كافة وثائق السفر أو ممارسة مهنة أو نشاط تخضع لترخيص اما الى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق ، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية التي ترتكب الجريمة اثر ممارستها الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم الخضوع الى بعض اجراءات فحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى ايداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها الا بترخيص من قاضي التحقيق المكوث في اقامة محممية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام لا يؤمر بهذا الالتزام الا في الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها 3 أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الاقامة المحمية للمتهم للعقوبات ويمكن للقاضي أن يطبق اجراء المراقبة الالكترونية [36] كما نصت المادة

أمّا بالنسبة للضمانات الّتي يتمتع بها المتهم أثناء تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت وهي وجوب إعلام المتهم بأمر الحبس المؤقت ، وله 3 أيام للاستئناف أمام غرفة الاتهام ، وهذا حسب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية : " يبلّغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم ، وينبهه بأنّ له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه "[37]. حيث قد أتى المشرع بالجديد لتدعيم الحقوق والضمانات ، وذلك بربط الحبس المؤقت بإصدار أمر ، وتنفيذا لهذا الأمر يتخذ قاضي التحقيق من جهة أخرى مذكرة إيداع المتهم بالحبس في مؤسسة إعادة التربية. وعليه لابدّ من التمييز بين إجراءين متميزين وهما أمر الحبس المؤقت ، أمّا الثاني فيتعلّق بإصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأوّل بمعنى لا يمكن إصدارها إلاّ بعد إصدار أمر الحبس[38].

وبما أنّ أمر[39] الوضع بالحبس المؤقت عمل قضائي يكون قابلا للاستئناف، فقد اشترط أن يكون مؤسسا وقابلا للاستئناف ، بحيث نصّت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنّه : " يجب أن يؤسس الأمر بالوضع بالحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123..."[40].

ومن بين الضمانات أيضا من حق المتهم الاتصال بمحاميه وأهله وذويه ، ولاسيما إذا كان لديه أسرة وأولاد. وهو كذلك بحاجة ماسة لأن يكون مع اتصال بمحاميه حتّى يحضر معه أرضية دفاعه. لكن المشرع الجزائري لم ينصّ على هذه الضمانة أو هذا الحق للمتهم ،

---

[35] أنظر المادة 125 من ق اج الفقرة الأولىمن أمر 15-02 الأمر 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015

[36] أنظر ، المادة 125 مكرر 1 من أمر 15-02 الأمر 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015

[37] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 35.

[38] وما يمكن قوله أنّ الأمر عمل قضائي ، عكس المذكرة الّتي تكتسي طابعا إداريا ، غايتها الوحيدة هو تنفيذ الشق المادي للأمر ، وذلك باقتياد ووضع المتهم بالمؤسسة العقابية ،أنظر ،معراج جديدى ،المر جع السابق ،ص.21.

[39] وفي هذا الصدد فإنّ المشرع الفرنسي في تعديله الأخير ن قد منح سلطة إصدار الأمر وتمديده إلى قاضي الموضوع الذي أطلق على تسميته قاضي الإفراج والحبس المؤقت ، وذلك بعد انعقاد جلسة لهذا الغرض يقدم فيها المتهم أوجه دفاعه بمساعدة محاميه ، وهذا طبقا لنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لتعديل 2000.

[40] وهي ألاّ يكون للمتهم موطن مستقر ، أو ليس له ضمانات كافية للمثول أمام العدالة ، أو كانت الأفعال جدّ خطيرة ، أو أنّ الحبس هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج وعدم التأثير على الشهود والشركاء... للاستزادة انظر ، معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 17 – 18 وما بعدها.

وجعله من حق المشتبه به فقط ، فيما يتعلّق بالاتصال بأهله وزيارة أهله له دون المحامي أثناء تواجده بأحد مراكز الشرطة بصدد أمر من ضابط الشرطة بتوقيفه للنظر لمدّة 48 ساعة حسب ما نصّت عليه المادة 51 من ق.إ.ج[41].

ومن باب أولى أنّ تكون هذه الضمانة من حق المتهم الموجود في الحبس المؤقت ، خاصة وأنّه لا مجال للمقارنة بين المدّة الزمنية للحبس المؤقت والمدّة الزمنية للتوقيف للنظر من حيث طول أمدها.

ولكن فيما يخص محامي المتهم ، فقد نصّ على جواز الاتصال به طبقا للمادتين 51و 52 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية[42].

أمّا الضمانة الثالثة ، فهي معاملة المتهم في الحبس المؤقت معاملة خاصة ، فالمتهم يتمتع بقرينة البراءة ، وهذا الحبس ما هو إلاّ إجراء استثنائي ، يجب أن يعامل فيه المتهم بغير الّتي يعامل فيها المحكوم عليهم ، ومن حيث المكان ، فيجب أن يوضع المتهم الذي هو رهن الحبس المؤقت في أماكن خاصة من الحبس وعزلهم عن المحكوم عليهم ، وجعلهم يبيتون في حجرات منفصلة عن المحكوم عليهم ، ويجب أن يلقى معاملة كريمة من حراس المؤسسة العقابية ، اللباس والأكل والعمل ، الجانب الصحي ؛ يجب أن يراعي الجوانب الصحية للمتهم ، وفي هذا الصدد نجد أنّ المشرع الجزائري قد نصّ في المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الثانية على حق المشتبه فيه الذي كان خاضعا لأمر التوقيف للنظر في إجراء فحص طبي في حين أنّه لم ينصّ على حق المتهم في إجراء فحص طبي رغم خطورة إجراء الحبس المؤقت[43].

كما أنّه يجب مراعاة الجانب الثقافي للمتهم (حق المتهم في الحصول على الكتب...) ، وذلك على نفقة المؤسسة العقابية ، وهذه الجوانب تعبر من قبيل القواعد الدولية المتعلقة بمعاملة المسجونين مؤقتا. وبالإضافة إلى ذلك فإنّه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أنّ يتفقّد حالة المحبوس مؤقتا في المؤسسات العقابية ، وهذا ما نصت عليه المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية[44].

أمّا بالنسبة للضمانات الّتي يتمتع بها المتهم بعد انتهاء مدّة الحبس المؤقت ، فهذه الضمانات تكون قبل المحاكمة وبعدها. فقبل المحاكمة إذا انتهت مدّة الحبس المؤقت ولم يتمّ تمديدها طبقا لما ينصّ عليه القانون ، أو تمّ تمديدها فإنّه يفرج على المتهم تلقائيا وإلاّ اعتبر ذلك حبسا تعسفيا.

فلا يجوز الاستمرار في مدّة هذا الحبس ، إلاّ إذا كان لازما لإجراءات الدعوى الجنائية ، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخطورة الاتهام. بالإضافة إلى ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتهم ، وحالته الصحية وسنّه ومركزه القانوني.

فكل تمديد غير ضروري لمدّة هذا الحبس يعتبر اعتداء على الحرية الفردية ، وهذا ما يستوجب أنّ تكون هناك سلطة أو هيئة قضائية أخرى تراقب أمر هذا التمديد حتّى لا يتعسف قضاة التحقيق في ذلك ، وهذه الهيئة تتمثل في غرفة الاتهام ، حيث يقول الفقيه "قارسون" بشأن هذه النقطة : « إنّ حل مشكلة الحبس الاحتياطي (المؤقت) يكمن في تحديد مدّته وفي الرقابة عند تحديدها أو مدّتها »[45].

---

[41] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 36 ؛ معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 12 ؛ محمد مروان ، المرجع السابق ، ص. 18.

[42] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 36.

[43] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 37.

[44] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 37.

[45] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 38.

إذا هناك ضمانات في هذه المرحلة وهي الإفراج في حالة انتهاء مدّة الحبس المؤقت، ورقابة قضائية من طرف غرفة الاتهام في مدى شرعية تمديد فترة الحبس المؤقت.

أمّا بالنسبة للضمانات الّتي يتمتع بها المتهم بعد المحاكمة ، نميّز فيها بين حالتين : حالة إدانة المتهم ، وحالة براءة المتهم.

ففي حالة إدانة المتهم ، فإذا صدر حكم قضائي بإدانة المتهم يقضي بعقوبة سالبة للحرية ، فإنّ مدّة الحبس المؤقت تخصم من مدّة العقوبة ، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون تنظيم السجون ، وهذا لا يعني أنّ كل ما سلب من حرية المتهم ينقص من مدّة العقوبة ن فلا تخصم مثلا المدّة الّتي قضاها عند التوقيف للنظر ، بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في إحدى مراكز الشرطة ، وكذا لا تخصم مدّة 48 ساعة الّتي قضاها المتهم تنفيذا لإفراغ الأمر بالإخطار في المؤسسة العقابية[46].

وفي حالة البراءة ، نجد مبدأ تعويض المتهم المضرور عن الحبس المؤقت ، حيث أنّ مبدأ التعويض مرتبط بفكرة مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، فإذا صدر حكم قضائي يبرئ المتهم من التهمة المنسوبة إليه ، وكان باستطاعته أن يثبت أنّه قد لحقه ضرر مادي أو معنوي غير عادي من جراء قضائه تلك الفترة في الحبس المؤقت، حق له أنّ يطلب التعويض[47].

فمن المؤكد أنّ المتهم الذي كان رهن الحبس المؤقت وتثبت براءته يكون قد تضرر من هذا الحبس ماديا ، أين تعطل في تحصيل رزقه وقوته ، وتضرر معنويا بسبب إساءة الحبس إلى سمعته وسمعة أسرته ونظرة المجتمع إليه (فالمجتمع لا يرحم) ، ولو كان في نظر العدالة بريئا. فالمشرع الجزائري عندما تناول هذه المسألة حدّد معيارا للحصول على التعويض ، وهو إذا ثبت أنّ المتهم قد أصابه من جراء هذا الحبس ضرر ثابت ومتميز وكان حبسه غير مبرر طبقا للمادة 137 ق.إ.ج. فبعدما كان المشرع يأخذ بالتعويض على الخطأ القضائي المنصوص عليه في المادة 531 ق.إ.ج (مؤسسة قانونية معروفة لدى المشرع الجزائري) الذي استنبطها من المشرع الفرنسي ، ساير هذا الأخير (أي المشرع الفرنسي) أيضا بموجب النص 01-08 [48] المؤرخ في 8 جوان 2001 عن طريق التعويض على أساس الحبس الاحتياطي (المؤقت) والذي أخذه المشرع الفرنسي أيضا بموجب القانون رقم 70-643 الصادر في 17 جويلية 1970 يقرّ بالمادة 49 منه حق المتهم في التعويض إذا انتهت سلطة التحقيق بشأنه إلى أنّه لا وجه لإقامة الدعوى أو قضت المحكمة ببراءته ، وكان قد أصابه ضرر غير عادي وبالغ الجسامة[49].

حيث أنشئت في الجزائر لهذا الخصوص محكمة استثنائية مقارنة مع ما هو معروف في التنظيم القضائي الجزائري تسمى بلجنة التعويض ، ورغم تلك التسمية فهي لها طابع الجهة القضائية ، وتتشكل من الرئيس الأوّل للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا ن قاضيين حكم بالمحكمة العليا أعضاء ، وتفصل ابتدائيا ونهائيا في الطلبات بقرار قضائي ممهور بالصبغة التنفيذية.

والملاحظ أنّه رغم أنّ المشرع الجزائري ساير كثيرا المشرع الفرنسي في سنّ التشريعات باعتباره المصدر التاريخي للقانون الجزائري ، إلاّ أنّنا نرى أنّ معيار الحق في التعويض من حبس المتهم مؤقتا يختلف في التشريع الجزائري عنه في التشريع الفرنسي تبعا لاختلاف مفهوم وقداسة الحرية الفردية في كلا السياستين الجنائيتين[50].

---

[46] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 39.

[47] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 39؛ وللاستزادة أكثر حول موضوع التعويض انظر ، أحمد حسن الحمادي ، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط.1 ، الدوحة ، 2000 ، ص. 242 – 284.

[48] انظر ، سماعين شامة ، المرجع السابق ، ص. 16.

[49] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 40.

[50] انظر ، محمود محافظي، المرجع السابق ، ص. 40.

هذا ومن الناحية العملية ، قد تثير إمكانية التعويض على الحبس المؤقت مسألتين أو بالأحرى سؤالين جديرين بالطرح ، فمن ناحية تطبيق مبدأ التعويض على الحبس المؤقت يمكنه الإقلال من روح المبادرة لدى قاضي التحقيق في استعمال هذا الإجراء الاستثنائي ، لاسيما إذا ما قامت الوزارة الوصية باستعمال سلطتها التأديبية ضدّ قاضي التحقيق الذي يثبت عليه تعسفه في اللجوء لهذا الإجراء الاستثنائي ، وهذا خطر قد يهدّد كيان وظيفة قاضي التحقيق. ومن جهة أخرى قد يأتي الخطر كردّ فعل من طرف قضاة الحكم بسبب تحيزهم وتخوفهم على زملائهم قضاة التحقيق فيتعسفون في إدانة المتهمين ولو بالنطق بعقوبة رمزية حتّى لا يمكن للمتهم أن يستفيد بتطبيق المؤسسة المستحدثة. إنّ هاذين الإشكالين ليسا من قبيل التشكيك في نزاهة رجال القضاء الذين هم في مستوى المسؤولية ، بل هي مجرد أسئلة تطرح بالتأكيد في الحياة العملية ، وتقتضي التعامل معها ، والرد عليها بكل موضوعية حتّى يمكننا تقييم هذه المؤسسة إيجابيا أو سلبيا[51].

وفي الأخير أودّ أن أشير أنّ هذه الضمانات الّتي تطرقت إليها هي ضمانات موضوعية ، تهدف القوانين من وراء توفيرها إلى إحاطة المتهمين بحماية تحول دون المساس بحرياتهم إلاّ بما كان لازما وضروريا لمقتضيات التحقيق بما يسمح بصفة مؤقتة أنّ تكون حريتهم رهن الحبس ، ويبقى التساؤل حول مدى كفاية هذه الضمانات أمام تمتع المتهم بقرينة البراءة ، وحول مدى احترام هذه الأخيرة في الواقع العملي والتطبيقي.

تقضي المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ان تتعهد كل دولة طرف في هدا العهد، باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وكفالة هده الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولا يتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أو النسب أو غير دلك من الأسباب فالقاعدة العامة تقضي ادن بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب فالأجانب يستفيدون من شرط عام يتمثل في عدم التمييز على صعيد الحقوق المكفولة في العهد ، كما نصت المادة أعلاه وينطبق هدا الضمان على الأجانب والمواطنين على حد السواء واستثناء فان بعض الحقوق المعترف في العهد لا تنطبق إلا على المواطنين ودلك بصريح نص المادة الخامسة والعشرين في حين لا تنطبق المادة الثالثة عشر إلا على الأجانب .ولا يعترف العهد للأجانب بأي حق في دخول إقليم إحدى الدول الأطراف أو الإقامة فيه وللدولة من حيث المبدأ ان تقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها ،على انه يجوز في ظروف معينة ان يتمتع الأجنبي بحماية اعهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة . عندما تطرح مثلا اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاانسانية واحترام الحياة الأسرية . ويجوز جعل منح الموافقة على الدخول رهنا بمراعاة الشروط المتعلقة على سبيل المثال [52]

---

[51] انظر ، سماعين شامة ، المرجع السابق ، ص. 17.

[52]انظر ،نعمان عطا اله إلهيتي ، حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية ،دار ومؤسسة رسلان ، ط.1 ،2007 ،ص. 187؛هايل عبد المولى طشطوش حقوق الانسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي دار الكندي للنشر والتوزيع ،2007 ،ص.15؛خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان ،المؤسسة الحديثة لكتاب ط. 3،لبنان ،2008،ص. 11؛خيري احمد الكباش ، أصول الحماية القانونية لحقوق الانسان دراسة مقارنة ،دار الكتب المصرية ،2006 انظر ،شطاب كمال ،حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دارالخلدونية ، الجزائر ،2005 ،ص.132-133

Cf.Gerard COHEN JOMATHAN Jean franc ois FLAUSS , Droit international droit et juridiction in ter nationales ,Bruyant,2004, pp.68 et s. ;Robert KOBLC ,Droit humanitaire et opération s de paisc international,2ed., préface par LINOSE Ales cendre, SICILIAMOSSHebling , Bruyant , 2006, p.21 ; JENNE hersh ,les fondements des droits de l'homme dans la conscience universelle des droits de l' homme 1948-1998, la documentation française , avenir d'un idéal commen actes colloque des 14-15-16 septembre 98 a la Sorbonne ;Gérard COHEN –JONATHAN ,université et

بالتنقل والإقامة والعمل ، ويجوز للدولة أيضا ان تفرض شروطا عامة على الأجنبي المار بأراضيها على ان الأجانب يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في العهد بمجرد السماح لهم بدخول إقليم دولة طرف فيه . وللأجانب حق أصيل في الحياة ،يحميه القانون [53]

ولا يجوز حرمانهم تعسفا من هدا الحق . ويجب ألا يتعرضوا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،كما لا يجوز استرقاقهم أو تسخيرهم فللأجانب الحق في الكامل فيما يتمتع به الانسان من حرية وامن فادا حرموا من حريتهم على نحو قانوني ، فيلزم معاملتهم بطريقة انسانية وباحترام الكرامة المتأصلة في أشخاصهم ، ولا يجوز سجن الأجنبي لعدم وفائه والتزامه التعاقدي . وفي الحالات التي يشكل فيها الأجانب أقلية بالمعنى الذي قصدت إليه المادة السابعة والعشرون فلا يجوز حرمانهم من التمتع بالاشتراك مع سائر أفراد جماعاتهم بثقافتهم ، وفي عام 1985 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الإعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الدين ليسوا من مواطني البلد الدين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه والدي نص على ان يتمتع الأجانب ، بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة الدولية . الحق في الحياة ، الحق في الحماية من التدخل التعسفي ،الحق في المساواة ..... وسوف نتناول في هده المداخلة الوضع الإداري للأجانب في النقاط التالية :

ثالثاشروط دخول وخروج الأجانب

من خلال هدا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه هدا ونص على انه يخضع الأجنبي فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هدا القانون ، ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته ان يكون حائزا وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكدا الرخص الإدارية عند الاقتضاء ، تحدد مدة الصلاحية الدنيا المشترطة لوثيقة السفر بستة أشهر . كما يجب عليها إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري .مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ،يخضع الأجنبي الذي يرغب في الإقامة المؤقتة بالإقليم الجزائري للالتزام باكتتاب تامين على السفر . ، ويمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية [54]

وللأسباب نفسها يمكن الوالي المختص إقليميا ان يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري

---

indivisibilité des droit de l'homme , op.cit.,p.45 ;Donald kommers ,procédures destinées a assurer la protection des droits de l'homme dans le cadre de système s diffus de contrôle de la constitutionalité des lois , la protection des droits fondamentaux par la cour constitutionnelles , brio mi ,croati ,23-25septembre95, actes commission européenne pour la democatie par le droit édition conseil du l'Europe , 1996, pp.101ets. ; Demis Salmon –MATHY, introduction et escution des traites internationaux, op.cit., pp.425ets ; VALLEE Laurent, La cristallisation des pensions des étrangers, R.F.D.A., novembre, decembre, 2006, pp.1201ets. Cf. X. PHILIPPE, La liberté d'aller et de venir, libertés et droits fondamentaux sous la direction de R. CABRILLAC, M. AF. ROCHE, Th. REVET, 9ème éd.,.edit. Dalloz, 2003, pp. 277 et s.

[53]انظر ، نعمان عطا اله إلهيتي ، المرجع السابق ،ص.188-189

[54]انظر ، المادة 5 من قانون 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ج.ر العدد36 لسنة 2008،سعاد حافظي ، الوضع الاداري للأجانب في الجزائر في ضوء القانون 08-11 ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 21-22 أفريل 2010

هدا وعلى الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بإقليم الجزائري ،ن وعلى الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به الى الولاية اتي أصدرتها [55]

هدا وعى كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري ان يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى المراكز الحدود حاملا جواز السفر مسلم له من دولته أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة السفر قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة السفر قيد الصلاحية وممهورة عند الاقتضاء بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة ، وكدا دفتر ا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي .وتحدد مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري ؤ بسنتين ، وتحدد المدة القصوى للتأشيرة القنصلية لتي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري بسنتين ، وتحدد المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند كل دخول لإقليم الجزائري بتسعين يوما ، تمنح الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج التأشيرة القنصلية مقابل دفع طالبها لرسوم قنصلية وفي حالة رفض منح التأشيرة القنصلية يمكن طالبها تقديم طعن ولائي أمام الهيئة المعنية عملا بمبدأ المعاملة بالمثل[56]

هدا ويمكن للأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري ان يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما [57]

رابعاشروط إقامة الأجانب غير المقيمين

يعتبر غير مقيم ، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين يوما ،دون ان يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به .

يعفى من التأشيرة القنصلية : الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة في الميناء الجزائري ، البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري ، والمستفيد من إجازة على اليابسة ، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا ، الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر ، الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل[58]

يمكن في الحالات الاستعجالية ان تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة [59]

يمكن السلطات الإدارية المختصة إقليميا ان توافق بصفة استثنائية على تمديد تأشيرة لمدة أقصاها تسعون يوما للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة دون ان يكون له عندئذ القصد في تثبيت الإقامة بالإقليم الجزائري[60]

[55]انظر ، المادة 6 من لقانون 08-11 السالف الذكر

[56]انظر ، المادة 8 من القانون السالف الذكر

[57]انظر ، المادة 9 من القانون السالف الذكر

[58] انظر ، المادة 10 و11 من القانون 08-11 السالف الذكر

[59]انظر ، المادة 12 من القانون 08-11 السالف الذكر

[60]انظر ،المادة 13 من القانون 08-11 السالف الذكر

يمكن ان تسلم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحائز تأشيرة بلد الواجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة العبور ، يمكن ان تجدد تأشيرة العبور مرة واحدة فقط بصفة استثنائية يمكن مصالح شرطة الحدود المختصة إقليميا تسليم إجازة تجول مدتها يومان إلى سبعة أيام للأجانب أعضاء الطقم السفن والطائرات يجب على البحار الأجنبي العابر للإقليم الجزائري قصد الالتحاق بسفينة الراسية بميناء الجزائر ان يكون حائزا الدفتر البحري أو جواز السفر ممهور عند لاقتضاء ، هدا ويمكن ان تاخد بصمات الأصابع وكدا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية ودلك بمناسبة طلب التأشيرة أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري[61]

خامسا شروط إقامة الأجانب المقيمين

يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والدي رخص له بدلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان ، تشترط بطاقة المقيم على الأجنبي بمجرد بلوغه 18 سنة كاملة ، يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة المقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تمدرسه أو تكوينه المحددة قانونا ، ويتحصل العامل الأجنبي الأجير على بطاقة المقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل ، يخضع إصدار بطاقة المقيم لدفع المعني بالأمر لحق الطابع الذي تحدد قيمته بموجب قانون المالية ، يمكن ان تسلم بطاقة المقيم مدة صلاحيتها عشر سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع سنوات أو أكثر ، وكدا لأبنائه الدين يعيشون معه وبلغوا سن ثماني عشر ،كما يمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الأجانب وللعمال الأجانب الأجراء على أساس الإثباتات الضرورية لدلك والمحددة قانونا[62] .

هدا وكل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور ، لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم ، إلا ادا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية : رخصة ، ترخيص مؤقت

للعمل ، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى غير الخاضعين لرخصة العمل

على كل أجنبي يرغب في تمد يد مدة إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة قصد تثبيت إقامته المعتادة بها ، ان يطلب بطاقة المقيم قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر يوما

يمكن ان تستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب الكيفيات تحدد عن طريق لتنظيم

على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة ، ان يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هدا النشاط .يفقد صفة المقيم الأجنبي المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة

[61] انظر ، المادتين 14 و15 من القانون 08-11 السالف الذكر

[62] انظر ، المادتين 16و17 من القانون 08-11 السالف الذكر

واحدة ، يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في اية لحظة اذا ثبت نهائيا انه لم يعدى يستوفي احد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه ، وقي هدهى الحالة يعدر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء ، غير انه وبصفة استثنائية يمكنه الاستفادة من اجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر يوما بناء على طلب مبرر ، كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية ان نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة ؟، او تمس بالمصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهده النشاطات وفي هده الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية [63].

سادسا شروط تنقل الأجانب

يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة ، ودلك في إطار احترام أحكام هدا القانون[64] ،على الرعايا أجانب تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لدلك[65].

يمكن مصالح الأمن ان تحجز مؤقتا جواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية مقابل وصل ، يعد بمثابة بيان لهويتهم إلى غاية البت في وضعيتهم ،

عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة أشهر، يجب عليه التصريح بدلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد.

يجب استيفاء هده الإجراءات خلال خمسة عشر يوما السابقة لتاريخ مغادرة محل إقامته السابق أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد ويثبت وصل التصريح اتمام هده الإجراءات .

سابعاالتصريح بتشغيل الأجانب وإيوائهم

هدا وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا بأي صفة كانت ، ان يصرح به خلال مدة ثمان وأربعين ساعة ، لدى المصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة بالتشغيل ، وفي حالة عدم وجود هده المصالح لدى البلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني المختصة إقليميا . ويجب استيفاء نفس الإجراء عند إنهاء علاقة العمل ، ويجب على المستخدم ان يكون بإمكانه تقديم المستندات والوثائق المرخصة لتشغيل الأجانب في مؤسسة أثناء كل طلب من الأعوان المؤهلين . يتعين على كل مالك سفينة يشغل بحارة أجانب على متن السفن ترفع العلم الجزائري ؟، الحصول على ترخيص من الوزير المختص

[63] انظر ، المواد 18-19-20-21-22-23 من القانون 08-11 السالف الذكر

[64] انظر ، المادة 24 من القانون 08-11 السالف الذكر

[65] انظر ،المادة 25 من القانون 08-11 السالف الذكر

، على كل مؤجر محترف أو عادي ياوى أجنبيا بأية صفة كانت ان يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني ، وفي حالة عدم وجود هده المصالح لدى بلدية محل العين المؤجرة خلا اجل أربع وعشرين ساعة[66] .

ثامنا الإبعاد والطرد إلى الحدود :

الإبعاد خارج الإقليم الجزائري يكون بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات التالية ، ادا تبين للسلطات الإدارية ان وجوده في الجزائر يشكل تهديد للنظام العام أو لأمن الدولة ، ادا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي ، ادا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة ، يبلغ المعني موضوع قرار الإبعاد في فترة تتراوح مابين 48 إلى 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري ويجوز للأجنبي الذي يكون موضوع الإبعاد ان يرفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في اجل أقصاه 5 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ ؟، يفصل القاضي في الدعوى في اجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويمكن ان يكون لهدا الطعن اثر موقف ، ويمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هده المادة ادا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة دلك ، غير انه ودون المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة يمدد اجل تقديم الطعن إلى ثلاثين يوما بالنسبة إلى الأشخاص المذكورين .....الأجنبي المتزوج من جزائرية أو الحالة العكسية لمدة سنتين ، الأجنبي الحائز على بطاقة المقيم ، الأجنبي الذي يثبت الوسائل الشرعية إقامته المعتادة قب سن 18 مع أبويه ، الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر سنوات يجوز لقاضي الاستعجالي ان يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري ، الأجنبي القاصر عند اتحاد قرار الإبعاد الأجنبي اليتيم القاصر المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد ، ويمكن للأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري الذي يثبت استحالة مغادرته له ، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية إلى غاية ان يصبح تنفيذ هدا الإجراء ممكنا

هدا وعندما يرفض دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر فان مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى المراكز الحدود إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هده لمؤسسة وعند استحالة دلك فإلى البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها أو إلى أي مكان آخر أين يمكن القبول به. كما تطبق أحكام الفقرة السابقة في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى الإقليم الجزائري مرفوضا لأجنبي العابر للإقليم الجزائري : ادا كانت مؤسسة النقل التي كان عليه التي كان عليها نقله إلى البلدان مقصودة لا لحقا ترفض النقل ، ادا كانت سلطات بلد القصد قد رفضت دخوله أو إعادة ه إلى الجزائر تتحمل مؤسسة النقل التي قامت بإنزاله بالجزائر تكاليف إقامة الأجنبي للفترة الضرورية لإرجاعه وكدا تكاليف تحويله ،هدا ويلزم بدفع غرامة مالية الناقل الذي يقوم بإيواء أجنبي غير مقيم تقدر مابين 150.000 دح إلى 500.000 دج ، ويمكن له الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية ، كما يمكن وضع مراكز انتظار لإيواء الأجانب ، ويمكن وضع الأجنبي في هده المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا لمدة أقصاها ثلاثون يوما قابلة للتجديد في انتظار استفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي

شروط إقامة الأجانب غير مقيمين:

يعتبر غير مقيم الأجنبي الذي يعبر الإقليم الجزائري والذي يأتي لمدة لا تتجاوز 90 يوما، يعفى من التأشيرة: الطيار والبحار والأجنبي من عضو طاقم الطائرة، وكذا الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقية الدولية واتفاقية المعاملة بالمثل. كما يمكن حال الاستعجال لشرطة

[66] انظر ، المواد 26 و27و28 و29 من القانون 08-11 السالف الذكر

الحدود أن تمنح بصفة استثنائية تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى الحدود دون تأشيرة، كما يمكن تمديد التأشيرة لمدة أقصاها 90 يوما في هذا المجال للأجنبي الذي يريد تثبيت إقامته بالجزائر، إضافة إلى أنه يمكن أن تسلم تأشيرة عبور مدتها 7 أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري كما يمكن تجديدها مرة واحدة استثناء، كما يمكن لمصالح شرطة الحدود أن تسلم إجازة تجول من يومين إلى 7 أيام للأجنبي عضو طاقم السفينة، كما يمكن أن تؤخذ بصمات الأصابع وكذا صورة للهوية مع الاحتفاظ بها وخضوعها للمعالجة المعلوماتية.

ب.شروط إقامة الأجانب المقيمين:

يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته بواسطة بطاقة إقامة صلاحيتها سنتين، وتشترط بمجرد بلوغ الشخص 18 سنة، كما يتحصل العامل الأجنبي على بطاقة الإقامة شرط ألا يتعدى صلاحيتها صلاحية وثيقة العقد ويدفع رسم محدد في قانون المالية، كما يمكن تسليم بطاقة مقيم صلاحيتها 10 سنوات للرعايا الأجانب الذين أقاموا بالجزائر بصفة قانونية مدة 7 سنوات وكذا لأبنائه المقيمين معه.

كل شخص أجنبي يرغب بالإقامة في الجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور لا يمكنه من الاستفادة من بطاقة المقيم إلا إذا كان حائزا على الوثائق التالية:

- رخصة العمل؛

- ترخيص مؤقت للعمل؛

- تصريح بتشغيل العامل الأجنبي بالنسبة للأجانب الغير خاضعين لرخصة العمل؛

وعلى كل أجنبي يرغب في تمديد مدة إقامته لمدة تفوق المدة المحددة في التأشيرة أن يطلب بطاقة المقيم قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بـ 15 يوم، كما يمكن أن يستفيد الأجنبي من تجميع عائلي، ويفقد المقيم صفة الإقامة بغيابه سنة واحدة، كما يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا لم يستوفي الشروط القانونية المطلوبة، وهنا يعذر الأجنبي لمغادرة الإقليم الجزائري خلال 30 يوم من تاريخ تبليغه، غير أنه يمكن تمديد ذلك استثناء من 15 يوم إلى(45 يوم) إذا كان مبررا.

كذلك كل شخص أجنبي مقيم بغير مكان إقامته بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز 6 أشهر عليه التصريح لدى محافظة الشرطة أو فرق الدرك الوطني (المجموعات) أو لدى بلدية محل الإقامة، كذلك على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا أن يصرح خلال 48 ساعة لدى المصالح المختصة إقليميا والمكلفة بالتشغيل، كما أنه علاوة على الأحكام المقررة فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزارة الداخلية في الحالات التالية:

- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجود هذا الأجنبي مخالف للنظام العام؛

– إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي، وإذا لم يغادر الإقليم الجزائري(بعد انتهاء صلاحية تأشيرته)، كما يبلغ معني بالأمر بقرار الإبعاد ويستفيد من مهلة تتراوح بين 48 ساعة و15 يوم، ويجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى استعجالية في أجل أقصاه 5 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، ويرسل القاضي في أجل أقصاه 20 يوما، غير أنه دون مساس بأمن الدولة والنظام العام يمدد أجل تقديم الطعن إلى 30 يوم بالنسبة لبعض الأشخاص ومن بينهم: الأجنبي المتزوج بجزائرية منذ سنتين في البلاد، أو الأجنبية المتزوجة بجزائري، ويجب أن يكون الزواج قد تم عقده فعلا في الجزائر وأن يثبتا أنهما يعيشان فعلا معا.

كذلك الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18 سنة، والأجنبي المقيم الحائز على بطاقة المقيم صلاحيتها**18 سنة**،وفي هذه الحالة يكون للطعن أثر موقف، ويجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد خاصة في الأحوال التالية:

– الأب والأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم إذا أثبت أنه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل؛

– الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد في حقه؛

– الأجنبي القاصر اليتيم؛

– المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد؛

كذلك يمكن للأجنبي موضوع الطرد أن يتصل بالممثلية الدبلوماسية والقنصلية من أجل تعيين محامي أو مترجم؛

كذاك الأجنبي موضوع الإبعاد الذي يستحيل مغادرته الإقليم الجزائري، فإنه يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار من وزير الداخلية إلى أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا؛

– وكل أجنبي يدخل إلى الإقليم عن طريق البحر أو الجو، فإن مؤسسة النقل التي قامت بنقله تلزم بإعادته إلى بلده ويلزم بدفع غرامة جزافية تقدر قيمتها ما بين 150000 و 500000 دج للناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري وغير حائز على الوثائق القانونية وهي التأشيرة، ويلزم بالغرامة نفسها للناقل الذي يقوم بنقل الأجنبي العابر للإقليم وغير حائز لوثيقة السفر أو التأشيرة، كما يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية، بقرار صادر عن الوالي المختص في حالة تسوية الوضعية الإدارية، كما يمكن أن تستحدث مراكز لإيواء الأشخاص الأجانب لمدة 30 يوم قصد إعادتهم إلى بلدهم الأصلي.

وهناك أيضا المرسوم المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر رقم 25.03؛

تاسعاوثائق السفر:

– جواز السفر والتأشيرة.

ويجوز للأولاد الذي يقل سنهم عن 15 سنة أن يسافروا تحت إشراف جواز سفر وطني أو سند للسفر للشخص .

1– أنواع التأشيرات:

هناك تأشيرة قنصلية مدتها القصوى 3 أشهر، ويمكن أن تسلم تأشيرة متعددة الدخول وتكون صالحة لمدة 3 أشهر أو 6 أشهر، وتتضمن فترات الإقامة لمدة لا تتجاوز 90 يوما أو سنتين أو سنة في هذا الإطار.

كذلك تأشيرة الصحفي الأجنبي التي تثبت لصفة الصحفي الحائز على رسالة من الجهاز الو المستخدم الذي يشغله؛

كذلك يسلم التأشيرة للحائز على بيان الحجز في فندق مصادق عليها من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الشخص المضيف ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة ووسيلة نقل ذهاب وإياب، كما تسلم تأشيرة الأعمال للأجنبي الحائز على دعوى من المتعامل الجزائري، ورسالة تكليف أوامر بمهمة من قبل الهيئة المستخدمة لطلب التأشيرة وكذلك بيان الحجز في فندق؛

كذلك هناك تأشيرة الدراسة للأجنبي الحائز على شهادة تسجيل في مؤسسة عمومية أو خاصة، زيادة على شهادة المنحة الدراسية المسلمة من السلطة الجزائرية، كما تسلم تأشيرة العمل للأجنبي الحائز على عقد عمل أو رخصة مؤقتة بالترخيص للعمل تسلمها المصالح المختصة، كما تسلم شهادة العمل المؤقتة للأجنبي الحائز على عقد عمل لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، إضافة إلى أنه تسلم تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز على عقد الاستفادة.

كما تسلم التأشيرة لعائلة الأجنبي الحائز على شهادة إيواء من العائلة الجزائرية التي يجب أن تلتزم بإيوائه ويصادق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تسلم التأشيرة للأجنبي الحائز على طبية وتكفل بالمصاريف الطبية وموافقة المؤسسة العلاجية المستقبلة في هذا الإطار، وإثباتات الحجز في فندقه.

كما تسلم التأشيرة الثقافية للأجنبي الحائز على دعوة للمشاركة في ملتقى أو تظاهرة علمية ذات طابع ثقافي أو علمي أو رياضي.

كما تتسلم تأشيرة جماعية للأجانب المسافرين بجواز سفر قيد الصلاحية والحائزين على بيان الحجز في الفندق ووثائق تثبت وسائل المعيشة الكافية، وتسلم تأشيرة العبور لمدة أقصاها 07 أيام (droit de passage)، وتسلم نسخة نزول من يومين إلى سبعة 7 أيام للطائرات والبواخر.

– **تأشيرة التسوية**:يمكن أن تمنح للشخص الأجنبي هذه التأشيرة تبلغ مدتها القصوى 3 أشهر، ويمكن أن يودع هذا الطلب في ظرف 15 يوم قبل انتهاء تاريخ التأشيرة القنصلية.

– **بطاقة المقيم**: كل أجنبي يريد أن يحدد إقامته ويحصل على بطاقة المقيم والتي تحدد مدتها الصوى بعامين، لابد عليه أن يحصل على هذه البطاقة وهي سند هويته لمدة سنتين، وتسلم من طرف عامل العملة التابع لمحل إقامته، ويجب أن يبين في طلب بطاقة المقيم أسباب تمديد الإقامة، أن يكون طلبه مصحوبا بمجموعة من البيانات، ويوجه الطلب على رئيس البلدية أو الوالي أو الشرطة، ويترتب على هذا الإجراء دفع رسم قدره 5 دنانير، ويسلم محافظ الشرطة أو رئيس البلدية هذه الوثيقة، ويجب على الأجنبي أن يكون مستعدا لتقديم المستندات والبيانات والوثائق وكل شخص يفقد بطاقة المقيم عليه أن يعلن ذلك في ظرف 48 ساعة.

ويجوز لكل أجنبي غير مقيم أ، يغادر التراب الوطني، وتمنح له تأشيرة الخروج من طرف الدولة الجزائرية.[67]

[67]أنظر ، مولود ديدان القانون الجزائري للأجانب دار بلقيس 2012 ص.26 ومابعدها

الفرع الثاني

حرمة المسكن

عملت أغلب الدساتير على وضع الضمانات والقواعد الّتي تضبط أحكام دخول المنازل وتفتيشها ، وذلك لمنع التعسف وللحرص على الحقوق وعلى حرمة المسكن من الانتهاك والاعتداء ، ولتقييد المشرع من وضع قواعد وأحكام خارقة لهذه الحقوق ولحرمة المسكن.سنتعرض لتنظيم الدستوري لحرمة المسكن أولا التنظيم القانوني لها الفرع الثاني

أولا التنظيم الدستوري لحرمة المسكن

وهذا ما جاء في المادة 47 من الدستور الجزائري الّتي نصت على أنّ : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ن فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ، ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية الخاصة[68]. لذلك أوضحت أحكام ق.إ.ج الشروط الخاصة الّتي يمكن من خلالها للسلطات البوليسية والقضائية أنّ تدخل المنازل لإجراء التفتيش في حالة التلبس بالجريمة ، بحيث تشير المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية أنّه : " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنّهم ساهموا في الجناية أو أنّهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلاّ بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل ". حيث ينتقل هذا الأخير إلى عين المكان لمعاينة الجرم ، إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك الّتي ورد ذكرها في إذن القاضي ، فإنّ ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة[69].

ثانياالتنظيم القانوني لحرمة المسكن

هذا وقد نصّت المادة 45 من ق.إ.ج : تتمّ عمليات التفتيش كما يلي : فإذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنّه ساهم في ارتكاب الجناية ، فلا بدّ أن يكون حاضرا ، وإذا لم يكن كذلك أي حاضرا لابدّ تعيين ممثل له ، وفي حالة ما إذا كان هاربا يعين ضابط الشرطة القضائية أثناء تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته ، ونفس الحكم ينطبق في حالة تفتيش مسكن شخص آخر يشتبه بأنّه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية ، فإنّه يتعيّن حضوره وقت إجراء التفتيش ، وإن تعذر اتبع

---

[68]انظر ، محمد مروان ، المرجع السابق ، ص. 12.

[69] انظر ، القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمّم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ ، لسنة 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر. العدد 84 لسنة 2006 ، ص. 6. أمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر العدد 40 لسنة 2015

نفس الإجراء السابق. وعندما يفتح التحقيق الابتدائي فإنّ قاضي التحقيق هو الذي يملك حرية التصرف ، حيث نصّت المادة 79 من ق.إ.ج : "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ".

أمّا عن وقت إجراء التفتيش ، فإنّ القانون أوضح أنّه : " لا يجوز[70] البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلاّ إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ، غير أنّ المشرع سمح بالقيام بالتفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ، وهي تتعلق بجرائم المخدرات ، وجرائم تحريض القصر على الدعارة ، وجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب. ويمكن أن يباشر التفتيش في أي مكان مناسب ، وقد عبّر ق.إ.ج عن ذلك بقوله : " يباشر التفتيش في جميع الأماكن الّتي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة "[71].

هذا وتجدر الإشارة أنّ إجراء التفتيش في مكان يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني يطرح مسائل من نوع خاص ، لأنّ عملية التفتيش سوف تسمح للقائم بها أن يتعرّف على وثائق معينة بالسر المهني ، لذلك وضع القانون مطالب إضافية، والواقع أنّه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن : " يراعي في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانون بكتمان السر المهني أن يتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر " (المادة 45 ق.إ.ج)[72].

ونفس الحكم ذهبت إليه المادة 64 في مسائل التحريات الأولية ، والمادة 86 فيما يتعلّق بالتحقيق الابتدائي.[73]

أمّا بالنسبة للقواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص[74] " Famille corporelle " لم يرد نص في القانون الجزائري ينظم مسألة تفتيش الأشخاص ، فقد تكلم هذا القانون على تفتيش الأمكنة ، ولكنّه لم يلمح إلى تفتيش الأشخاص.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ محكمة النقض الفرنسية مددت أحكام تفتيش الأمكنة إلى تفتيش الأشخاص ، فقضت في إحدى قراراتها أنّ : " ضابط الشرطة القضائية لا سلطة له في التفتيش أو القبض على المتهم بغير إذن من قاضي التحقيق ، ويشبه تفتيش الشخص تفتيش المكان من حيث أحكامه ".

---

[70] وتقابلها الفصل 95 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية : " لا يمكن إجراء التفتيش بمحلات السكن وتوابعها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء ما عدا في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو إذا اقتضى الحال الدخول لمحل سكني ولو بغير طلب من صاحبه بقصد إلقاء القبض على ذي شبهة أو مسجون فار ". انظر ، محمد كمال شرف الدين ، تطور حماية الحياة الخاصة في التشريع التونسي ، المجلة القانونية التونسية ، مركز النشر الجامعي ، 1997 ، ص. 36.

[71] انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 13 ؛ للاستزادة حول موضوع تفتيش المساكن انظر ، مصطفى مجدي هوجة ، حقوق المتهم وضماناته ، ط.2، دار محمود للنشر والتوزيع ،بدو ن بلد نشر، ص. 128.

[72] هذا وتجدر الإشارة أنّه لم يعرف القانون الجزائري المسكن ، كل ما هنالك أنّ القضاء يعتبر مكانا مسكونا Lieu habité جميع الأماكن المخصصة بطبيعتها للسكن لمدّة طويلة أو قصيرة كالمنازل والفنادق وحتى غرفة المستشفى ، كما يدخل فيه الأماكن الّتي وإن لم تخصص في الأصل للسكن إلاّ أنّها مسكونة فعلا كالمحلات التجارية والمصانع والمدارس وغيرها. ولا يشترط في المكان المسكون شكلا معينا ، قد يكون منزلا أو غرفا...

انظر ، قانون 06-22 ، المرجع السابق ، ص. 6.

[73] هذه النصوص تشير أساسا إلى التفتيش الذي يمكن أن يجري في مكتب المحامي أو الطبيب. فعندما تجري عملية التفتيش في مكتب محامي فإنّ هذه لا تباشر إلاّ بحضور نقيب المحامين أو أحد ممثليه ، وهذا الأخير يقوم بإرشاد قاضي التحقيق حول الوثائق وطبيعة الملفات الّتي يحوزها زميله ، وذلك لأجل السهر على احترام أسرار المهنة وحقوق الدفاع. أمّا في حالة التفتيش لدى الطبيب أو لدى مؤسسة طبية كالمستشفيات والعيادات العامة أو الخاصة ، فإنّه ينبغي على قاضي التحقيق أن يصطحب معه عضوا من هيئة الأطباء Ordre des médecins لأجل إرشاده حول الوثائق الّتي تهمه في تحقيقه.انظر،محمد مرو ان ،المر جع السا بق ،ص.13-14.

[74] انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 14.

وما يؤخذ على هذا الاتجاه هو عدم واقعيته لأنّه من الصعب جدا مراعاة الضمانات الّتي أقرها القانون في مجال تفتيش المساكن وتطبيقها في ميدان تفتيش الأشخاص ، مما يترتب عنه أنّ حماية الشخص تظل أضيق نطاقا من حماية مسكنه ،[75]. وتجدر الإشارة أنّه يترتب جزاء في حالة خرق قواعد التفتيش ، فيجب ملاحظة في بادئ الأمر أنّ هذا الجزاء يوقع على الأشخاص الذين خالفوا القواعد الموضوعية ، كما أنّه قد يمتد إلى صحة الإجراءات الّتي تمت بواسطتها عملية التفتيش المنازع فيها. أمّا بالنسبة للجزاء الذي يوقع على الأشخاص ، فهذا الجزاء قد يكون ذو طبيعة جنائية أو تأديبية ، فقد نصت المادة 85 من ق.إ.ج[76] في هذا الخصوص على ما يلي : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين ، وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه ، وكان ذلك بغير إذن من المتهم...".

أمّا خرق القواعد الّتي نظمت عملية التفتيش كأوقات القيام بالتفتيش وكيفياتها ، فإنّ هذا قد يؤدي إلى تطبيق الجزاء الوارد بموجب المادة 135 من قانون العقوبات[77] فيتعرّض كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة قضائية وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل احد المواطنين بغير رخصة ، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دينار دون الإخلال بتطبيق المادة 107 زيادة على المتابعات الجزائية ، قد يخضع ضباط الشرطة القضائية إلى جزاء تأديبي يدخل ضمن اختصاصات غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي (المادتين 205 و207 ق.إ.ج).

وما يلاحظ من خلال تعرّضنا لهذه الحقوق والحريات والّتي أخذناها كمثال وكعينة على سبيل الاستدلال أنّ الدستور الجزائري ساير أغلب الدساتير المعاصرة ، وقد أحاط الحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية بسياج من الضمانات للمحافظة عليها. وكما يرى الأستاذ محمد مروان أنّ قانون الإجراءات الجزائية جاء مطابقا لأحكام الدستور إلاّ أنّ هناك العديد من الثغرات في نصوص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما فيما يتعلّق بالمرحلة البوليسية أو مرحلة التحري للدعوى الجنائية ، حيث أنّ الحقوق والحريات لم تلق ضبطا واضحا نظرا لسريتها ولعدم تدخل المحامي فيها ، لذلك يتعيّن تكريس القواعد الضامنة للحقوق الفردية بنصوص صريحة وتنظيمها بدقة ، وعدم اللجوء إلى الأحكام العامة ، كما يتعيّن عصرنة هذه النصوص عن طريق الاستلهام بالقوانين الأجنبية الّتي أظهرت تطورها ، والأخذ بالتوصيات الّتي اتخذتها المؤتمرات الدولية لاسيما المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 ، والمؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة 1979.

السؤال الثاني 18 ن

لتكريس القانوني لحرية التجارة والصناعة

وبالتبعية لذلك فإنه وجدت حرية التجارة في مجال ضيق ومحصور ، بل محدّدة وموجهة لخدمة الصالح العام الوطني ، وفي ظل المخطط الوطني للتنمية ، بل وبسقف مالي معين ومحدّد أيضا وبشروط معينة عند طلب الاعتماد الإداري للمشاريع الاستثمارية الذي أطرته قوانين الاستثمار المتتالية منذ سنة 1963 إلى 1988 مع التفاوت والاختلاف في التضييق على النشاط الخاص والمبادرات الفردية الخاصة ، حيث اعتبر الترخيص أو الاعتماد الإداري للمشاريع من قبل السلطات الإدارية الوطنية منها والمحلية بمثابة "شهادة ميلاد

---

[75] ولربما هذا التفريق هو الذي دفع كلا من المشرع الألماني والإيطالي إلى التسوية من حيث أحكام القانون بين الشخص ومسكنه .

[76] انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 15.

[77] وتقابلها الفصل 102 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية : " أنّه يعاقب بالسجن وبالخطية الموظف العمومي أو شبهه الذي بدون مراعاة الموجبات القانونية أو بدون لزوم ثابت يدخل مسكن إنسان بدون رضاه". للاستزادة حول حرمة المسكن في ظل القانون التونسي انظر ، محمد كمال شرف الدين ، المرجع السابق ، ص. 34.

قانونية" للمؤسسة الخاصة ، وهذا حينما ألزمت المادة 14 من القانون المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني لسنة 1982 المعدل سنة 1988 صاحب المشروع بتقديم نسخة من قرار الاعتماد الإداري مسبقا بتأسيس شركة التجارة في الشكل القانوني المطلوب ، وسابق أيضا على القيد في السجل التجاري [78]، وفي الحالتين فإنّ كلا من الموثق والسلطات الإدارية المختصة ملزم باشتراط تقديم قرار الاعتماد ، كل ذلك لإتمام عملية قانونية وجود الشركة ومنه حق وحرية الاستثمار.

أمّا في المرحلة المبتدئة من تاريخ صدور المرسوم التشريعي المتضمن قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 المعدل بالقانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[79]و الذي عد ل بالأمر 06-08 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام1427 الموافق ل15 يوليو 2006 [80] ، وقبله التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 ، فقد تغير الأمر تغيرا جذريا بالنسبة لحرية التجارة والصناعة حيث تميّزت هذه المرحلة بحدوث قفزة نوعية في النظام القانوني الجزائري المتعلق بالحريات الاقتصادية والاجتماعية ، ومنها حرية التجارة والصناعة ، وتحديدا حرية الاستثمار ، وهذا على المستويين معا ؛ المستوى القانوني التشريعي والدستوري.

فعلى المستوى القانوني : ظهرت ملامح التوجه نحو بلورة حرية التجارة والصناعة، ومنها حرية الاستثمار وتحوله إلى مبدأ قانوني من صنع المشرع أوّلا ، وذلك بالانتقال من نظام تقييد حرية الاستثمار بالأداة القانونية للرقابة السابقة على النشاط الخاص ، المتمثلة في نظام الترخيص أو الاعتماد الإداري المسبق كشرط واقف لممارسة النشاط إلى الاكتفاء بنظام التصريح أو الإخطار المسبق وإيداعه لدى السلطات الإدارية المختصة كقاعدة . وهذا ما كرسته المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12 سالف الذكر، والاستثناء هو اشتراط الترخيص الإداري ، الأمر الذي أعادت تثبيته المادة 4 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[81]و الذي عد ل باللامر 06-08.

---

[78] انظر،الأمر 96-07المؤ ر خ في 19شعبا ن 1416الموافق ل1 جانفى 1996يعد ل و يتمم القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري ج.ر العدد 3لسنة 1990؛والقانون04-08المؤر خ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الا نشطة التجارية ج.ر العد د 52 لسنة 2004 ص.4-9 وقد تعدل بقانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010 يحدد القواعد المطبقة على ممارسة الأنشطة التجارية جلر العدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010؛المر سو م التنفيدى 03-453 المؤرخ في 7 شوال 1424 الموافق ل1 ديسمبر 2003 المعد ل و المتمم للمر سو م التنفيدى 97-41 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق18 جانفى 97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ج.ر العد د 75 ص.13-16 . للاستزادة والتوسع أكثر انظر ، أحمد محمد محرز ، القانون التجاري ،النصر الذهبي لطباعة النشر و التوزيع ،القاهرة 1998 ، ص. 195 – 228 ؛ محمد السيد فقي ، دروس في القانون التجاري الجديد ،د.م.ج.،الإسكندرية ، 2003 ، ص. 205 – 238 ؛ أكرم ياملكي ، القانون التجاري ، ج 1 ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،1998 ، ص. 129 – 137 ؛ محمد فريد العريني ، جلال وفاء محمد ، القانون التجاري ،د.م.ج.،بد و ن بلد نشر ، 1998 ؛ هاني دويدار ، التنظيم القانوني التجاري ، مؤسسة الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، 1997 ، ص. 233-259 ؛ نور الدين شاذلي ، القانون التجاري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص. 88-96 ؛ علي البارودي ، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري د.م.ج.، الإسكندرية ، 2003 ، ص. 138 – 164 ؛ سليمان بوذياب ، مبادئ القانون التجاري ، دراسة مقارنة في التجارة والتاجر (الدفاتر التجارية والسجل التجاري) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط.1، لبنان ، 2003 ، ص. 128 – 142 ؛ عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ،دار المعرفة ، الجزائر ، 2000 ، ص. 113- 121؛ بلال وفاء ، بوري محمدين ، المبادئ العامة في القانون التجاري ، الدار الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 1995 ، ص. 122 – 124 ؛ لطيف جبر كومان ، القانون التجاري ، ط.1،دار الكتب الوطنية،طرابلس ، 1993 ، ص. 72- 80 ؛ فرحة زراوى صالح ، الكامل في القانون لتجارى، الجزائر النشر الثاني ،2003ص. 296 – 314.؛حسين مبروك ،الكامل في القانون التجاري ،ط.1 ،منشورات دحلب ،2000 ، ص.10 وما بعد ها .

[79] وهذا إنفاذا لحكم المادة 13 من ذات القانون الّتي تقضي بأنّ كل مشروع استثماري قصد انشا ء أو توسيع مقترح مدرج ضمن أحكام هذا القانون لا يمكن إنجازه إلاّ بعد الاعتماد المسبق الإلزامي الممنوح ضمن الشروط والأشكال المحدّدة في هذا القانون. للتوسيع أكثر حول المسيرة العصيبة الّتي عرفتها حرية الاستثمار كتجسيد لحرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري وتقييدها بإجراء الاعتماد الإداري الذي كان ينشر في الجريدة الرسمية..Cf. W. LAGGOUNE, op.c it., p. 236

[80] انظر،ج.رالعد د 47 لسنة 2006 .؛ **عبد** الرحمان عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ،اطروحة دكتوراه في القانون العام ، نوقشت سنة 2007.

[81] انظر ، الجريدة الرسمية العدد 47 سنة 2001 ،و ج.ر العد د 47 لسنة 2006. وقبل هذا التاريخ نص المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ قي 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار على نفس القيد حيث جاء فيها : " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المنظمة ".

أمّا على المستوى الدستوري : وهو الأهمّ والأساس ، يمكننا تسجيل التطور الذي عرفه النظام السياسي والقانون الجزائري المتمثل في التأثر بالنظام الاقتصادي العالمي (الاقتصاد الحر) ، حيث اعتمد ولأوّل مرّة في تاريخ الدساتير الجزائرية المتعاقبة مبدأ حرية التجارة والصناعة ، مبدأ دستوريا ، وذلك بموجب المادة 37 من دستور 1996

وعليه فقد أدخلت هذه الحرية في النظام القانوني الجزائري ، وهي حرية التجارة والصناعة ، الّتي لم يكن لها وجود في الدساتير السابقة . ويرجع السبب في ذلك إلى التوجه السياسي في تلك الفترة ، ولاسيما دستور 1976 ، إذ نصّت المادة 28 منه بما مفاده أنّ هدف الدولة هو التغير الجذري في المجتمع على أساس مبادئ التنظيم الاشتراكي . أمّا المادة 29 منه فتشير إلى أنّ الدولة هي الموجه للاقتصاد الوطني ، وتضمن تطوره على أساس التخطيط العلمي ، وبالتالي فلا مكانة لحرية التجارة والصناعة الّتي هي في نهاية الأمر الترجمة القانونية لاقتصاد السوق والمبادرة الفردية[82].

أمّا تعديل دستور 1989 ، وقبل التعديل الدستوري لسنة1996 ، فلم يستطع توضيح الوضع الاقتصادي الجديد ، ولعلّ السبب في ذلك سياسي بالدرجة الأولى ، فالانتقال من خطاب الاشتراكية إلى خطاب اقتصاد السوق مباشرة لا يمكن أن يتمّ دون عواقب سياسية . أمّا التعديل الأخير فقد رفع كل لبس في المادة 37 المذكورة أعلاه ، وكرّس دستوريا الاقتصاد الحر ، ومنه حرية التجارة والصناعة .

وعليه فالقطاع الخاص أصبح له قانونيا وعمليا دور مهم في الحياة الاقتصادية للبلاد. ومن جانب آخر وبالرجوع إلى الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار و الدى عد ل بموجب الامر 06-08 ، وبالتحديد المادة الرابعة منه ، نجدها قد استثنت من حرية الممارسة التلقائية لعمليات الاستثمار كلا من الأنشطة المقننة أو المنظمة ، وتلك الّتي توصف بالخطيرة والمقلقة للراحة والمضرة بالبيئة ، حيث نصت في فقرتها الأولى بأنّه : " تنجز الاستثمارات في حرية تامة ، مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة و تستفيد هده الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين التنظيمات المعمول بها تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا المرسوم من مزايا هذا الأمر قبل انجازها بتصريح لدى وكالة الاستثمارات ". فبذلك يكون المشرع قد قيّد من ممارسة الكثير من الأنشطة ومنها تلك المقننة والمنظمة [83]، وتلك الّتي تنطوي ممارستها

---

[82] انظر ، بوزيد لزهاري ، تعديل 28 نوفمبر 1996 وحقوق الإنسان ، مجلة الا دا ر ة، 1997 ، العدد 1 ، ص. 89؛ محمد يوسفي مضمون أحكام الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 .و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ،مجلة الادارة ،2002، العدد الاول، ص.27 ؛عبد الرحمان عزاوي، مبدأ حرية التجارة و الصناعة وانعكاساتها على الحرية و النشاط الخاص ، محاضرات القيت على طلبة ماجستير قانون عام ، جامعة تلمسان 2005-2006 ص.05

[83] أنظر، المرسوم التنفيذي 98-393 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ج ر رقم 82 لسنة 1998 المتعلق بشروط إقامة المنشآت المصنفة ،أنظر عبد الرحمان عزاوي ،النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة (دراسة في القانون الجزائري و الفرنسي و المصري ،عالم الكتب الجزائر 2003 ، ص. 8؛ طه طيار قانون منشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة الإدارة ، 1992، العدد الثاني ص.03-29. أما فيما يخص الأنشطة التي تحتاج إلى ترخيص أنظر، المرسوم التنفيذي 01-145 المؤرخ في 06 يوليو المتعلق بشروط ممارسة مهنة الخباز و الحلواني ج. ر العدد52 ؛المرسوم التنفيذي 01-139 المؤرخ في 1 جانفي المعدل للمرسوم التنفيذي 85-14 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم و استغلالها.المرسوم التنفيذي 91-416 المؤرخ في 02 نوفمبر 91 الذي يحدد شروط إحداث منشآت الرياضية و استغلالها ج. ر العدد 54 لسنة 91 ؛ المرسوم التنفيذي 95-321 المؤرخ في 18 أكتوبر 95 الذي يحدد شروط منح رخص لفتح مؤسسات حيوانات غير أليفة .ج ر العدد 62 ؛المرسوم التنفيذي 97-453 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المنشآت المتخصصة بإنتاج المواد البترولية ج ر العدد 77لسنة 1997 ؛ المرسوم التنفيذي 05-473 المؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1426 الموافق ل 13 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تنظيم نشاطات مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات و كيفيات ممارستها ج. ر العدد 81 الذي ألغى بموجب المادة 31 منه المرسوم التنفيذي 94-231 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق ل 27 يوليو 94 ج. ر العدد50 ؛ المرسوم التنفيذي 03-452 المؤرخ في 07 شوال عام 1424 الموافق ل1 ديسمبر 2003 يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ج. ر العدد 75 لسنة 2003 .الذي ألغى المرسوم التنفيذي 79/90 المؤرخ في 02 شعبان 1410 الموافق ل 27 فيفري 1990 بموجب المادة24 منه ج ر العدد 10 لسنة 90 ؛ المرسوم التنفيذي 05 -207 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1426 الموافق ل04 يوليو 2005 يحدد شروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسة التسلية و الترفيه ج ر العدد 39 و الذي ألغى المرسوم التنفيذي 98-127 ج. ر العدد25 ؛ المرسوم التنفيذي 04-313 المؤرخ في 4 رمضان 1425 الموافق ل 18 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم نشطات صناعة المواد التبغية و إستردادها و توزيعها ؛و الملاحظ أن هناك العديد من الأنشطة التجارية الواردة على سبيل المثال لا الحصر و التي تحتاج إلى رخصة أو اعتماد مسبق لممارستها كالأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد السامة ،الأنشطة المتعلقة بإنتاج مواد التنظيف و التجميل ،أنشطة المتعلقة بالوساطة (وكيل عام لتأمين ،سمسار التأمين) أنشطة المتعلقة بتقديم

على مخاطر أو مضار خاصة[84] ، يتمّ ضبطها وتأطيرها بقوانين خاصة ، بتضمينها اشتراطات خاصة أيضا من حيث متطلبات هذه الممارسة والمسؤولية عما يمكنه أن تسببه من مضايقات لنسق النظام العام بأبعاده ومكوناته المختلفة ، من صحة عامة وطمأنينة وسكينة عامة وأمن عام ، وبخاصة بيئة سليمة .و ليضاف إلى هذا القيد قيد آخر يعترض الاستثمار والنشاط الحر في المجال الصناعي والتجاري وهي بعض الأنشطة والمجالات المحجوزة للدولة ، وإن أصبحت ضئيلة في قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 معد ل بالأمر 06-08 سالف الذكر، بالمقارنة مع ما كان عليه الوضع في قانون 1993 . وقبل هذا التاريخ من باب أولى وأحق ، حيث ظل النهج الاشتراكي يحكم وينظم المجال الضيق المعترف به للقطاع الخاص والمبادرات الفردية إلى فترة ما قبيل التعديل الدستوري لسنة 1989 بجميع ما يترتب على ذلك من احتكار الدولة أو فروعها الإدارية لبعض الأنشطة ، أو خضوع ممارسة الخارج عن دائرة الاحتكار لنظام الترخيص الإداري المسبق عن أقل تقدير . الأمر الذي ظلت تؤاخذ عليه قوانين الاستثمار المتعاقبة في النظام القانوني والاقتصادي الجزائري ، حيث خضوع الاستثمار لقرار الاعتماد الإداري ابتداء ، وهذه أوضح صورة ، بل وأشدها للنشاط المنظم والمقنن[85]. وقد صدر القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار [86]

ويهدف هدا القانون الى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لانتاج السلع والخدمات وتنص المادة 2 يقصد بالاستثمار في مفهوم هدا القانون ما ياتي اقتناء أصول تندرج في ايطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الانتاج المساهمة في رأس مال شركة وتنص المادة 3 تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هدا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة بصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية وتنص المادة 4 تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم .

فإذا كان الأصل — كما تقتضي به طبيعة الأشياء في النظم الحرة الديمقراطية — وهو حرية مزاولة النشاط أو المهنة الّتي يختارها الفرد ، ويمارسها بالكيفية الّتي يراها مناسبة ومستجيبة لرغباته ومتكيفة مع قدراته الذهنية والبدنية ، فإنّ المشرع قد يرى ولأسباب مختلفة إخضاع ممارسة بعض الأنشطة المربحة ومزاولة بعض المهن للتنظيم والتقنين ، حيث يشترط فيمن يزاولها ضرورة توافرها على عدّة شروط من

الخدمات (النقل بأنواعه)(أنشطة المتعلقة بإنشاء المؤسسات الفندقية و إنشاء فروع وكلات السياحة والأسفار)الأنشطة المتعلقة بالتأمينات ، أنظر، القانون 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1421 الموافق ل20فيفري 2006 يعدل و يتمم أمر 95 -07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل25 جانفي ج. ر العدد15 . و الذي استحدث منح الاعتماد لشركات التأمن الأجنبية.هذا بالنسبة لبعض الأمثلة التي أوردناها على السبيل المثال لا الحصر فيما يخص الأنشطة المقننة أو المنظمة.

[84] أنظر، المرسوم التنفيذي 93-184 المؤرخ في 28 يوليو 1993 و المتعلق بإثارة الضجيج ج. ر العدد 50 ؛ المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 يوليو 93 المتعلق بإفرازات الدخان و الغبار و الروائح ج. ر العدد 46 لسنة 93 ؛قانون03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج .ر العد د 43لسنة 2003 .

[85] للتوسع حول هذا الطرح :

Cf. CH. BENNADJI, La notion d'activités réglementées, IDARA, 2000, N° 02, p. 25.

حيث يرى أنّ القراءة الأولية لنص المرسوم التشريعي 93-12 توحي بأنّ هناك ثلاث نماذج أو أصناف للأنشطة في مجال الاستثمار وهي : النشاطات المحجوزة كما هي واردة في المادة الأولى ، النشاطات المنظمة أو المقننة المنصوص عليها في المادتين 3 و8 ، وأخيرا النشاطات الموصوفة بالحرة ، وهي الّتي يفترض أن تكون المبدأ أي الأصل غير أنّ الحقيقة ليست كذلك حتّى وإن بدا هناك تناقض في طرحنا بالمقارنة مع ما قيل في موضع متقدم من هذا البحث ، مما يسمح لنا بالقول مع ذلك بأنّ النشاط المنظم إنّما هو نشاط حر ، طالما أنّه ليس محجوزا صراحة للدولة أو لأحد فروعها أو لأي شخص معنوي آخر ، الأمر الذي تكرر مرتين في المادة الأولى من المرسوم التشريعي المذكور ، وهو أمر لا يخلو من الفائدة ، إذ يمكننا القول علاوة على ذلك أنّ النشاط المنظم سيكون عبارة عن فئة فرعية من الأنشطة الحرة ، إلى جانب فئة فرعية أخرى هي فئة النشاطات الحرة حرية تامة ، إذا كان بإمكانها أن توجد حقيقة أو فعلا ،

أنظر القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار جر العدد46

[86] 16

ضمنها التوفر على مؤهلات علمية معيّنة ، والحصول على ترخيص إداري مسبق بمزاولتها ، يستصدر استصدارا بعد سعي حثيث لدى الجهة الإدارية أو الشبه الإدارية المختصة يتخذ صورا وتسميات مختلفة[87].

وبناء على ذلك ومن أجل حسن تنظيم ممارسة الحرية[88] والنشاطات في المجتمع تسند مهمة التأطير القانوني والتنظيمي لكل من المشرع ، ومن ورائه السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة باعتبارها المهيمنة والساهرة على المصالح العامة والمكلفة بالإشراف عليها عمليا ، لتصدر ما تراه مناسبا من تنظيمات من شأنها أن تكفل لها رعاية هذه المصالح ، وأن تجعل لنفسها إشرافا ورقابة على كل مهنة حرة بالقدر الذي تراه محققا للمصلحة العامة ، ويحول دون معارضة المصلحة الخاصة لها ، وهي إذ تفعل ذلك إنّما تباشر سلطة إدارية تنظيمية ، ويتسنّى لها هذا عادة إمّا بتكييف مباشر من المؤسس الدستوري والدستور مثلما هي الحال بالنسبة لوظيفة الحكومة إجمالا باعتبارها طرفا في السلطة التنفيذية الّتي يسهر رئيسها على تنفيذ القوانين والتنظيمات وحسن سير الإدارة والمرافق والخدمة العمومية ، أو بإحالة من المشرع في التفصيلات والمسائل الجزئية الّتي قد تذهب فيها السلطة التنفيذية إلى ما هو أبعد من مضمون دورها الدستوري التقليدي في تطبيق القوانين وتنفيذها. :

مقاول الذاتيّ

المقاول الذاتيّ هو برنامجٌ مُخصّصٌ للأشخاص الطبيعيّين الذين يمارسون نشاطًا تجاريًا بصفةٍ فرديّةٍ ولا يتجاوز رقم الأعمال السنويّ 5 ملايين دينار جزائريّ قابل للتطوّر على مدار 3 سنوات متتالية (لمزيد من التفاصيل، يرجى زيارة الموقع : anae.dz).

يُوفّر هذا البرنامج للمقاولين الذاتيّين مجموعةً من المزايا والخدمات المصرفيّة لتسهيل إدارة نشاطهم.

من يمكنه الاستفادة من برنامج المقاول الذاتيّ؟

.الأشخاص الطبيعيّون الذين يمارسون نشاطًا تجاريًا بصفةٍ فرديّةٍ
.مهن مُدرجة في قائمة المهن المُؤهلة لصفة المقاول الذاتي
.لا يتجاوز رقم الأعمال السنويّ 5 ملايين دينار جزائريّ

:المنتجات والخدمات المصرفيّة المرتبطة ببرنامج المقاول الذاتيّ

:فتح الحسابات انظر محاضرات للاستزادة

ل ما يجب أن تعرفه عن المقاول الذاتي في الجزائر

.بظهور الإنترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة، تغيّر سوق العمل بصورة جذرية وغير مسبوقة في العالم أجمع
رغم أن الوظائف التقليدية مازالت تحظى بإقبال مُهم في مختلف الدول، لكن سوق العمل الحر فرض نفسه كبديل واستقطب ملايين الأشخاص من ذوي المهارات العالية والكفاءات الموثوقة، الراغبين في كسر قيود العمل الكلاسيكي داخل جدران .المكاتب، وإطلاق مسيرتهم المهنية في مغامرة لا يتحكّم في غمارها سواهم
إن كنتَ أحد روّاد العمل الحر فلا بد من أنك اجتزتَ مشوارًا طويلاً من التعلم المستمر والعمل الجاد لكسب عملاء أوفياء .وتحقيق الاستقلالية المالية، والآن حان الوقت لتتقدّم خطوة أخرى من خلال الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي

[87] كالرخصة أو الإجازة أو التسجيل في جدول المنظمة المهنية أو الاعتماد الأصلي.

Cf. CH. BENNADJI, Ibid, p. 39.

[88] للتوسع أكثر حول النقلة النوعية الّتي عرفها النظام القانون للاستثمار حسب التمرحل التاريخي خاصة من نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من حيث اشتراط الاعتماد الإداري صورة من صور الترخيص الإداري المسبق للقيام بأي عمل استثماري :

Cf. W. . LAGGOUNE, op.c it.,p p. 281 et s.

بدايةً، من هو المقاول الذاتي ؟

المقاول الذاتي هو كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدًا يوضّحه القانون.

أهمية القانون الأساسي والوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

يسمح القانون الأساسي للمقاول الذاتي للشباب بالقيام بأنشطة مربحة بطريقة منظمة وقانونية، في إطار رسمي، والاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي.
إضافة إلى ذلك، فإن هذا القانون يلعب دورًا كبيرًا في تخفيف العبء على الشركات الناشئة، والسماح لهم بدعوة رواد الأعمال المستقلين، تمكين الاستخدام المشترك للموارد البشرية بين مختلف الشركات، وتسهيل تصدير بعض الخدمات الرقمية بالتوازي مع القرار الذي أصدرته الدولة بالسماح بتحويل جميع الإيرادات من صادرات الخدمات الرقمية بالعملات الأجنبية إلى البلاد.
كما تمّ إنشاء الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي للمساهمة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة، لا سيما في القطاع الرقمي، وتنمية روح تنظيم المشاريع من خلال تسهيل وصول الشباب إلى العمل الحر وتعزيز اندماجهم في الاقتصاد الرسمي.
وستكون هذه الوكالة مسؤولة عن إنشاء وإدارة السجل الوطني لمنظمي المشاريع الذاتية من خلال منصة التسجيل الإلكتروني التي أنشئت لهذا الغرض.

من يستفيد من القانون الأساسي للمقاول الذاتي؟

يمكن لأي شخص طبيعي يستوفي الشروط المحددة أن يستفيد من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وهذه الشروط هي:

- بلوغ السن القانونية للعمل.
- أن يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر، أو أجنبيا مقيما وفقا للتشريع ساري المفعول.
- أن يمارس نشاطا مدرجا في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

ما هي النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي؟

تُصنّف هذه النشاطات في سبعة مجالات أساسية:

- الاستشارة، الخبرة والتكوين.
- الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة.
- الخدمات المنزلية.
- الخدمات الموجهة للأشخاص.
- خدمات الترفيه والتسلية.
- الخدمات الموجهة للمؤسسات.
- الخدمات الثقافية، الاتصال والسمعي البصري.

لاحِظ أنّ المهن الحرة، المهن والنشاطات المقنّنة والحرفية لا تدخل ضمن هذا التصنيف.

يحتوي كلٌ من المجالات المذكورة على نشاطات مفردة، ولكل نشاط ترميزٌ خاص يتعيّن استعماله عند طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

أين يمكن للمقاول الذاتي إقامة نشاطاته؟

يمكن أن يقيم المقاول الذاتي نشاطه في محل إقامته أو في فضاءات عمل مشتركة، ولن يتعرّض لخطر حجز مقر الإقامة الشخصية أو العائلية بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه.

ما هي الامتيازات التي يمنحها القانون الأساسي للمقاول الذاتي؟

في حالة تسجيلك كمقاول ذاتي، ستستفيد من الامتيازات التالية:

- نظام ضريبي تفضيلي بالنسبة 05 % من إجمالي المداخيل خارج الرسوم الواجب دفعها في حدود (05) خمس ملايين دينار جزائري وفقا للتعديلات القانونية الممنوحة في إطار تعزيز و دعم النظام البيئي المقاولاتي.
- مسك محاسبة مبسطة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا، تقيّد فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط.
- الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري.
- فتح حساب بنكي تجاري.

هل هناك التزامات يتعهّد بها المقاول الذاتي؟

يخضع المقاول الذاتي لإلزام الحصول على رقم التعريف الضريبي والتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، كما يُلزم بـ:

- إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي.
- التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا من أجل الحصول على رقم التعريف الضريبي في مدة ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ الحصول على بطاقة المقاول الذاتي.
- إيداع سنوي لشهادة إدارية مسلّمة من مصلحة إدارة الضرائب تتضمّن رقم الأعمال السنوي المحقق حسب النموذج المحدد من طرف المديرية العامة للضرائب.
- التصريح لدى المصالح الجبائية برقم الأعمال وتسديد المستحقات ذات الصلة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما.

في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدّد لمدة ثلاث سنوات، على المقاول الذاتي التسجيل في السجل التجاري إذا كان يرغب في مواصلة نشاطه.

والآن، كيف يمكنك التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي؟

الأمر بسيط، ويتم عبر إيداع طلب لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، أو عن طريق المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض، مرفقا بملف إداري واستمارة معلومات تحدّدها المنصة الرقمية.

تستغرق معالجة الملف مدّة أقصاها ثلاثة أيام، بعدها تحصل على الرد بالقبول أو الرفض.
في حالة قبول طلبك، ستستلم بطاقة "المقاول الذاتي" التي تحمـل رقـم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني.

هل يمكنك إلغاء التسجيل؟

.نعم، يمكنك إلغاء التسجيل بسهولة عبر إيداع طلب لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أو عن طريق المنصة الرقمية

هل يمكن أن تُشطب من سجل المقاول الذاتي؟

:يُشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي في الحالات التالية

- عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال السنوات الثلاث التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد قانونيا، خلال ثلاث سنوات متتالية.
- في حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي يحول دون ممارسة هذا النشاط.
- في حالة وفاة المقاول الذاتي.

تتكفّل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بالإبلاغ عن قرار الشطب (في مدة خمسة عشر يوما) إلى كل من المقاول الذاتي ومصالح الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والمؤسسة البنكية و/أو البريدية المعنية، كما تقوم بإلغاء بطاقة المعني.

يمكن للمقاول الذاتي طلب إعادة تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي بعد إزالة أسباب الشطب، ودفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة، إن وجد

.

المطلب الثالث

حرية العمل وحق تولي الوظائف

لا يخفى على أحد أنّ حرية العمل مكفولة في الإعلان الرسمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المادة 8) ، وقبل ذلك في الفكر السياسي الإسلامي[89].

وما يهمنا في هذا الصدد كيف تمّ التنظيم القانوني لحرية العمل في الجزائر ، وإبراز أهمّ مظاهر تقييد هذه الحرية. سنتعرض لتنظيم القانوني لحرية العمل الفرع الأول ثم لحق تولي الوظائف الفرع الثاني

الفرع الاول

[89] للاستزادة حول موضوع حرية العمل في النظم السياسية المعاصرة ، والفكر الإسلامي انظر ، جلول محمد عدّة ، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي ، أشغال ملتقى حقوق الإنسان والحريات ، الحماية والضمانات ، 20 و21 نوفمبر 2000 ، ص. 30-35؛ عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، النظرية العامة للدولة الحكومة ، الحقوق والحريات العامة ، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع ،بد و ن بلد نشر، 1998 ، ص. 379 ؛ سليمان أحمية ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، د.م.ج.، ج.1، الجز ائر، 1998 ، ص. 19 – 29 ؛ عاصم أحمد أعجيلة ، محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، دار الطباعة الحديثة ، بد و ن بلد نشر، 1992 ، ص. 140 ؛ السيد محمود رمضان ، الوسيط في شرح قانون العمل وفقا لآخر التعديلات لسنة 2002 ، وقانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بد و ن بلد نشر، 2006 ، ص. 218 – 234 ؛ همام محمد محمود زهران ، قانون العمل، د.ج.ج.، الإسكندرية ، 2007 ، ص. 151 – 187 ؛ رشيد واضح ، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، دار هومة ، 2003 ، ص. 177 – 198.

التنظيم القانوني لحرية العمل

فنجد القانون 90-11[90] المتعلق بعلاقات العمل والذي تضمن حقوق العمال وواجباتهم، علاقات العمل ، شروط التوظيف ، مدّة العمل ، الراحة القانونية والعطل ، التكوين والترقية خلال العمل ، إنهاء علاقات العمل ، الامتيازات والضمانات (وذلك من خلال دفع الأجر المستحق في ميعاده) ، مشاركة العمال ، التفاوض الجماعي.

كذلك نجد القانون رقم 90-02 والذي يتعلّق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل ، وتسويتها وممارسة حق الإضراب (وتضمن الوقاية من النزاعات ، الوساطة ، المصالحة ، التحكيم ، ممارسة حق الإضراب...)[91].

المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 17 شوال 1416هـ الموافق لـ 06 مارس 1996 يحدّد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة الّتي يلتزم بهذا المستخدمون ومحتواها ، ج.ر. رقم 17 لسنة 1996.

القانون 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410هـ الموافق لـ 06 فبراير 1990 والمتعلق بمفتشية العمل والذي تضمن صلاحيات مفتشية العمل واختصاصاتها ، وواجبات مفتشي العمل[92].

القانون 90-14[93] المؤرخ في 2 يونيو 1990 ويتعلّق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، بحيث حدّد هذا القانون شروط تأسيس المنظمات النقابية وتنظيمها وتسييرها[94].

---

[90] انظر ، القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل والمتمم بالقانون 91-29 المؤرخ في 1991/12/21 والمرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 1994/04/21 والمرسوم التشريعي 94-09 المؤرخ في 1994/5/15 والأمر رقم 96-21 المؤرخ في 1996/7/9 والأمر رقم 97-02 المؤرخ في 1997/1/11 والأمر رقم 97-03 المؤرخ في 1997/1/11 ، (ج.ر. رقم 17 لسنة 1990 ، 68 لسنة 1991 ، 20 لسنة 1994 ، 34 لسنة 1994 ، 43 لسنة 1996 ، 3 لسنة 1997) ؛ م. عربي ، علاقات العمل والنصوص المتعلقة بها ، دار مدني ملكية ، بد ون مكان نشر، 2001 ، ص. 8 وما بعدها ؛ محمد صغير بعلى ،تشريع العمل في الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2000 ، ص. 90 – 92 ؛ بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الفردية والجماعية ، دار ريحانة للنشر والتوزيع ، ط.1،بد ون مكان نشر، 2002 ، ص. 72 – 89.

وللاستزادة أكثر حول موضوع اتفاقية العمل الجماعية انظر ، عبد الرحمان عزاوي ، اتفاقية العمل الجماعية كتقنية قانونية لتنظيم علاقات العمل في قانون العمل الجزائري ، المجلة القانونية التونسية ، مركز النشر الجامعي التونسي ، 1997 ، ص. 89 – 47.

[91] انظر ، القانون 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990 يتعلّق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ج.ر. العدد 6 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-68 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 1991 ، ج.ر. العدد 68 لسنة 1991 ؛ محمد صغير بعلي ، المرجع السابق ، ص. 93 – 109 ؛ رشيد واضح ، علا قا ت العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص. 144 – 166.

[92] انظر ، القانون 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410هـ الموافق لـ 06 فبراير 1990 (ج.ر. العدد 6 لسنة 1990) والذي عدل وتمم بموجب الأمر 96-11 المؤرخ في 1996/6/10 والمتعلق بمفتشيه العمل ، ج.ر. العدد 36 لسنة 1996.

[93] انظر ، لقانون 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410هـ الموافق لـ 2 يونيو 1990م يتعلّق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، ج.ر. العدد 23 لسنة 1990 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-30 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 1991 ، ج.ر. العدد 68 لسنة 1991 ، والمعدل والمتمم أيضا بموجب الأمر رقم 96-12 المؤرخ في 23 محرم 1417هـ الموافق لـ 10 جوان 1996 ، ج.ر. العدد 36 لسنة 1996 ؛

Cf. L. HAMDAN, M. BOU LENOUAR, Normes internationales liberté syndicale et négociation collective en droit Algérien du travail,R..S.J.A. 1996, N°1, p. 28.

[94] فبالنسبة للتأسيس فلابدّ للمؤسسين أن يتمتعوا بجنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة، أن يكونوا راشدين، ألا يكون قد صدر ضدّهم سلوك مضاد للثورة التحريرية ، أن يمارسوا نشاطا له علاقة بهدف المنظمة النقابية. وتؤسس هذه الأخيرة عقب جمعية عامة تأسيسية ،

ويودع التصريح بالتأسيس لدى السلطات العمومية ، ويسلم لهم وصل خلال 30 يوما على الأكثر من إيداع الملف

هذا ويودع التصريح بالتأسيس بناء على طلب أعضائه لدى الولاية الّتي يوجد بها مقر المنظمات النقابية ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات أو الولاية ، الوزير المكلف بالعمل فيما يخص المنظمات النقابية ذات الطابع المشترك بين الولايات أو الوطني

هذا وتجدر الإشارة على أنّه يجب على المنظمة النقابية أن تعلم السلطات العمومية بأيّ تغيير أو تعديل يحدث في قانونها الأساسي خلال 30 يوما من يوم ذلك الإحداث ، ولا يحتج بهذه التعديلات والتغييرات إلاّ ابتداء من يوم نشرها. كما أنّه يمكن حل المنظمات النقابية من قبل السلطات العمومية المعنية إذا كانت تمارس نشاطا مخالفا

– الأمر 97-03 [95] والذي يحدّد مدّة العمل القانونية الأسبوعية بـ 40 ساعة توزع على خمس أيام ، ومدة العمل المرجعية بالنسبة للاستثمارات الفلاحية بألف وثمانمائة (1800) ساعة في السنة موزعة على فترات حسب خصوصيات المنطقة أو النشاط. هذا ولا تتجاوز مدّة العمل اليومي الفعلي (12 ساعة)[96].

– قانون 81-10 المؤرخ في 9 رمضان 1401هـ الموافق لـ 11 يوليو 1981م ، يتعلّق بشروط تشغيل العمال الأجانب[97] ، بحيث حددّ هذا القانون أن يمنح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد . ويجب ألا يسلم جواز أو رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي إلاّ إذا كان منصب العمل المتوفر لا يمكن أن يشغله عامل جزائري سواء أكان عن طريق الترقية الداخلية إذا كان العامل الأجنبي حائزا الشهادات والمؤهلات المهنية. هذا ولا يجوز لمصالح التابعة لوزارة العمل قبول ملف لجواز العمل ما لم يكن مرفوقا بالتقرير المعلل من الهيئة صاحبة العمل. هذا وتسلم رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب المدعوين لممارسة نشاط مدفوع الأجر لمدّة تقل عن ثلاثة أشهر أو تساويها ، كما تسلّم جواز العمل الذي لا يمكن أن يتجاوز سنتين للأزواج الأجانب للمواطنين والمواطنات الجزائريين. ويجدّد بقوّة القانون للأرامل والمطلقين الأجانب من مواطنين ومواطنات جزائريين ، لكل زوجة أجنبية يصاب زوجها الجزائري بعجز دائم يثبت قانونا[98].

هذا وبعد انقضاء مدّة عقد العمل الذي كان العامل الأجنبي ملزما به ، يجوز استثنائيا لمصالح العمل المختصة إقليميا أن ترخص له بعد استشارة صاحب العمل الأخير. هذا ويجب تقديم جواز أو رخصة العمل المؤقت كلما طلبت ذلك السلطات المختصة.

ويتعيّن على الهيئة صاحبة العمل أن تشعر مصالح العمل المختصة بكل نقض لعقد عمل لعامل أجنبي في ظرف ثمان وأربعين ساعة ، ويتعيّن على العامل الأجنبي المعني بالأمر أن يعيد جواز العمل المؤقت أو رخصته للهيئة صاحبة العمل الّتي تلزم بإرسالها إلى مصالح العمل المختصة إقليميا في ظرف 15 يوما على الأكثر بعد تاريخ نقض علاقة العمل. إضافة إلى تقييد حرية العمل في قانون العمل

للقانون، كما أنّه يمكن للمحكمة مصادرة أملاك المنظمة النقابية موضوع الحل القضائي بناء على طلب النيابة العامة، ولا يمكن أن تؤول هذه الأملاك إلى أعضاء المنظمة النقابية. إضافة إلى الحل القضائي يمكن لأعضاء المنظمة النقابية حلّها إراديا .انظر،المادة 17 من القانون 90-14 ؛ و للاستزادة حو ل الحق النقابي انظر ،حما د محمد الشطا ،النظرية العامة للأجور و المر تبا ت ،د.م.ج.،الجزائر ،1986،ص.188-189 ؛عصمت هو ا ر ى ،قانون العمل و القوانين المعدلة و المكملة ،مطبعة الفنية الحديثة ،الإسكندرية ،1970،ص.245-249 ؛عبد الحفيظ بلخضير ،الإنهاء التعسفي لعقد العمل ،دار الحداثة ،لبنا ن،1986 ،ص.245-249؛محمد حسن النجار،الضمانات القانونية للعاملين في ضوء الخصخصة ،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،الإسكندرية،2000،ص.40؛لجيلالى عجة ،الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية ،دار الخلدونية ،بد ون مكان نشر،ص.276؛عبد السلام ديب ،قانون العمل و التحولات الاقتصادية ،دار القصبة للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2003،ص.225-242؛محمد الصغير بعلى ،المر جع السابق ،ص.133-134-138.

[95] انظر الأمر 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417هـ الموافق لـ 11 يناير 1997 ، يحدّد المدّة القانونية للعمل ، ج.ر. العدد 3 لسنة 1997.

[96] هذا وتجدر الإشارة أنّه يمكن أن ترفع مدّة العمل الأسبوعي (بالنسبة لبعض الأعمال الّتي تتميز بتوقف النشاط) ، وتخفض بالنسبة للنشاطات والأعمال الخطيرة. بعد دراستنا للتنظيم القانوني لحرية العمل ، لابدّ من إبراز مظاهر تقييد هذه الحرية، فالمعلوم أنّ مبدأ حرية العمل تقرر منذ إلغاء نظام الطوائف الحرفية ، فكل من العامل وصاحب العمل حرّ في إبرام عقد العمل أو رفض إبرامه ، مستندا في ذلك إلى الحرية في التعاقد ، بل وحريته الشخصية بوجه عام. والحق أنّه لا يجوز أن يفرض المشرع قيودا على حرية العمل ، لئلا يشلّ الحياة التجارية والاقتصادية بوجه عام ، ولئلا يسبب في الإحجام عن إبرام عقود العمل أو في بطلانها في حالة إبرامها انتهاكا لقيد تشريعي أمر يستوجب انتهاكه البطلان ، ممّا يضر بالعمال أكثر مما يفيدهم. انظر ، عصام أنور سلام ، قانون العمل ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999 ، ص. 431 – 432

[97] انظر ، قانون 81-10 المؤرخ في 9 رمضان 1401هـ الموافق لـ 11 يوليو 1981م ، يتعلّق بشروط تشغيل الأجانب ، ج.ر. العدد 28 لسنة 1981.

[98] انظر ، المادة 10 ، 11 من القانون 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب (ج.ر. العدد 81/28) ؛ وللاستزادة أكثر حول كيفية منع جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب انظر ، المرسوم 82-510 المؤرخ في 9 ربيع الأوّل عام 1403هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 1982 ؛ وللمقارنة أكثر حول تقييد حرية العمال الأجانب في مصر انظر ، عصام أنور سلام ، المرجع السابق ، ص. 433 – 434 ؛ وللاستزادة أكثر حول موضوع قانون العمل وممارسة حرية العمل في الجزائر انظر التدخلات التالية ، بلقاسم دايم ، تطور تشريع العمل في الجزائر ، يوم دراسي حول تطور قانون العمل مع التحولات السياسية والاقتصادية للجزائر ، يوم 12 مارس 2006 ؛ المولودة حمدان ليلى بورمالي ، التجديد في علاقات العمل والصمود في التجديد ، يوم دراسي 12 مارس 2006 ؛ محمد بن عزوز ، المنازعات الفردية للعمل ، يوم دراسي 12 مارس 2006 ؛ سالم بن سالم ، المنازعات الجماعية للعمل ، يوم دراسي 12 مارس 2006 ؛ منور مصطفى ، المنازعات الجماعية (للإضراب) ، يوم دراسي 12 مارس 2006 بكلية الحقوق جامعة تلمسا ن ؛

Cf. TH. REVET, la liberté de travail , op.c it.,p p. 653 et s.

،هذا و هناك مظاهر التقييد هذه الحرية من خلال المهن المنظمة(مهنة المحاماة ،مهنة الموثق،طبيب ،الصيدلي،جراحي الأسنان ،محافظ الحسابات و الخبير المحاسب و المحاسب المعتمد و محافظ بيع بالمزايدة ...) و هي أمثلة على سبيل المثال لا الحصر و التي تبرز من خلالها مظاهر التقييد لحرية العمل من حيث الشروط و إجراءات التسجيل في كل مهنة[99] .

الفرع الثاني

حق تولي الوظائف

1. و بشأن حق تولي الوظائف فقد تجسد ذلك من خلال الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة[100]. وقد صدر قانون 16-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1438 الموافقل 31 ديسمبر 2016 يعدل ويتمم القانون 83-12 المؤرخ في 21 رمضضان 1438 الموافقل 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتقاعد [101] جر العدد78 الصادرة في أول ربيع الثاني عام 1438 الموافقل 31 ديسمبر 2016 بحيث تتوقف وجوبا استفادة العامل من معاش التقاعد على بلوغ الستين عاما غير أنه يمكن للمرأة العاملة بطلب منها احالتها على التقاعد في سن 55 سنة قضاء خمسة عشرة سنة على الأقل في العمل والقيام بعمل فعلي لمدة 7 سنوات ونصف غير أنه يمكن الاستمرار في العمل بعد تلك السن في حدود خمس سنوات ويمكن الاستفادة من معاش التقاعد قبل تلك السن في المهن الشاقة ويمكن تمديد سن التقاعد في مهن دات التأهيل العالي والنادر كما يمكن دفع معاش التقاعد خلال سنتين ادا اتم العامل دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي وخلال مدة سنتان وبلغ أن تجاوز سن الدنيا 58 سنة في 2017 و59 سنة في 2018

المادة 2 من القانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها التي لا يقوم رغم اعداره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور أو حكم قضائي يلزمه بدلك بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول اليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا ، بوضع

---

[99] انظر القانون 91-04المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411هـ الموافق لـ 8 جانفي 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج.ر. العدد 2 لسنة 1991 ، والقرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1416هـ الموافق لـ 4 سبتمبر 1995 ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة. القانون 88-27 المؤرخ في 12 جويلية 1988 والذي عدل وتمم بموجب القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق. ج ر العدد 14 ؛ قانون91 -03 المؤرخ في 08 جانفي 91 و الذي عدل و تمم بموجب القانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ20 فبراير 2006 و يتضمن تنظيم مهنة المحضر ج ر العدد 14 ؛ مرسوم التنفيذي 92 - 276 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل 06 يوليو1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ج ر 52 لسنة 92 ، Cf. journal national de l'ordre du chirurgien dentiste n°0,pp. 15 et s.قانون 91-08 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ27 أفريل 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و محاسب معتمد ج. ر العدد 20 لسنة 1991 ؛ أمر 95-08 المؤرخ في 1 فبراير 95 يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري؛امر95-13 المؤرخ في 10 شوال 1415 الموافق لـ11 مارس 95 المتضمن مهنة مترجم ؛ أمر 96 -02 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ10 جانفي 96 يتعلق بمحافظ بيع بالمزايدة ج ر العدد 3،المر سو م التنفيذي 96 -291 المؤرخ في 18 ر بيع الثاني عام 1417 الموافق لـ2 سبتمبر 1996 يحدد شر و ط الالتحاق بمهنة محا فظ البيع بالمزايدة و ممارستها و نظامها الانضباطي و يضبط قو اعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها .أنظر محمود توفيق إسكندر ،محاماة في الجزائر ، مهنة و مسؤولية ، دار المحمدية ،جزائر 98 ص.32 43 ؛حسين طاهري ،دليل أعوان القضاء و المهن الحرة ، دار هومة ،الجزائر 2004، ص.108 ؛ علي معطى الله و حسين شريخ ، عن المهن الحرة ،دار هومة ،الجزائر 2006 ،ص.05 .

[100] انظر ، ج.ر. العدد 46 ، سنة 2006.

[101]جر العدد78 الصادرة في أول ربيع الثاني عام 1438 الموافقل 31 ديسمبر 2016

ترتيبات تقنية تسمح بتخزين أو بسحب المحتويات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة ا أو جعل الدخول اليها غير ممكن و قد صدر مؤخرا قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ديسمبر 2017 يحدد التنظيم الداخلي لهياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتشمل مصالح الادارة العامة وتشمل مكتب الموارد البشرية مكتب الماليةوالوسائل مكتب الوقاية والامن وهناك مديرية الملراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية وتشمل مصلحة المراقبة الالكترونية مصلحة المتابعة والتحليل والتعاون ويلحق به مركز العمليات التقنية والملحقات ومصلحة المراقبة الالكترونية مكتب تنسيق النشاطات مكتب مراقبة الاتصالات ومكتب مراقبة شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية مكتب مراقبة شبكة الانترنت وهناك مصلحة المتابعة التحليل والتعاون مكتب جمع معلومات ومكتب الوقاية والمتابعة ومكتب الاتصال والتعاون ويشتمل مركز العمليات التقنية على مكتب انظمة المراقبة الهاتفية ومكتب انظمة مراقبة الانترنت ومكتب أنظمة التموقع الجغرافي ومراقبة الاتصالات ومكتب الدعم التقني وتشمل الملحقة الجهوية مكتب الادارة العامة ومكتب المراقبة الالكترونية وتشمل مصلحة المتابعة التحليل والتعاون مكتب جمع ومركزة استغلال المعلومات ومكتب الوقاية والمتابعة ومكتب الاتصال والتعاتون ويشتمل مركز العمليات التقنية مكتب انطمة المراقبة الهاتفية مكتب مراقبة الانترنت مكتب انظمة التموقع الجغرافي ومراقبة الاتصالات مكتب الدعم الفني وتشمل الملحقة الجهوية مكتب الادارة والمراقبة والمتابعة والتحليل والعمليات التقنية وتشمل مديرية التنسيق مصلحة الدراسات والخبرات القضائية ومصلحة منطومة الاعلام ومصلحة الدراسات والخبرات مكتب التقنيات الرقمية وقاعدة المعطيات ومكتب الدراسات وتشمل مصلحة منطومة الاعلام مكتب الابحاث مكتب ادارة شبكة الاعلام مكتب امن منظومة الاعلام .

وقد صدر مؤخرا المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 3 شوال 1440 الموافق ل6 يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها فالهيئة ممؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

ن

تاثير الذكاء الاصطناعي على الحريات :لمخاوف المتعلقة بالخصوصية

من بين المخاوف الأخرى المتعلقة بالذكاء الاصطناعي هو تأثيره على حقوق الخصوصية. تقوم تقنيات الذكاء الاصطناعي بجمع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية، مما يطرح أسئلة حول الموافقة والمراقبة وحماية البيانات. على سبيل المثال، تُستخدم تكنولوجيا بيانات الأعمار والمراقبة الرقمية بشكل مرعب في الولايات المتحدة لمراقبة المهاجرين واللاجئين طوال رحلاتهم عبر أمريكا الوسطى والمكسيك. جمع البيانات الشخصية ينتهك حقوقنا في الخصوصية والاستقلالية وحرية التعبير. قد يكون الاستخدام غير المناسب لهذه البيانات له عواقب خطيرة. تكرر تعرض المعلومات الحساسة لاختراق البيانات مرارًا وتكرارًا.
يُعد نقص الشفافية والمساءلة في خوارزميات الذكاء الاصطناعي تحديًا حقيقيًا لحقوق الإنسان. وعندما تعتمد القرارات على خوارزميات معقدة، يمكن أن يكون من الصعب محاسبة الأطراف المتسببة في الأضرار.

بشأن حقوق الإنسان أيضًا. يمكن أن يؤدي لأغراض قمعية واستبدادية مخاوف جدية تثير إمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي استخدام المراقبة بالذكاء الاصطناعي إلى انتهاك حقوق الخصوصية وحرية التعبير والتجمع السلمي. عند استخدام هذه التقنيات من قِبَل انظمة قمعية، يمكن أن تؤدي هذه التقنيات إلى ولايات المراقبة. قمع المعارضة ليس تكتيكًا جديدًا، ولكنه أمر مخيف في ظل تزايد إمكانية الوصول إلى أدوات الذكاء الاصطناعي. وفي أحدث التطورات، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن استخدام التعرف على الوجوه لتحديد مكان المتظاهر الروسي واعتقاله انتهاكًا لحقه في حرية التعبير والخصوصية.

يجب على الحكومات والمنظمات وضع استراتيجيات للحد من الاستخدام القمعي للذكاء الاصطناعي. إلى جانب منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والصناعية ، يجب على هذه الجهات الفاعلة فرض الامتثال للتشريعات مثل قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي. الأطر الأخلاقية للتطبيق ضرورية. يمكن لهذه الأطر أن تخفف المخاطر وتعزز . يجب أن ندافع عن الشفافية. تطوير الذكاء الاصطناعي المسؤول. توفر شراكة الذكاء الاصطناعي إرشادات قابلة للتنفيذ من منظورات متنوعة حول الذكاء الاصطناعي. مثل هذه الأدوات يمكن أن تضمن التحقق من حقوق الإنسان وتوفر مستقبلًا اقتصاديًا شاملًا لاستخدام الذكاء الاصطناعي.

حقوق العمال والمبدعين

.

لتكريس القانوني لحرية التجارة والصناعة

وبالتبعية لذلك فإنه وجدت حرية التجارة في مجال ضيق ومحصور ، بل محدّدة وموجهة لخدمة الصالح العام الوطني ، وفي ظل المخطط الوطني للتنمية ، بل وبسقف مالي معين ومحدّد أيضا وبشروط معينة عند طلب الاعتماد الإداري للمشاريع الاستثمارية الذي أطرته قوانين الاستثمار المتتالية منذ سنة 1963 إلى 1988 مع التفاوت والاختلاف في التضييق على النشاط الخاص والمبادرات الفردية الخاصة ، حيث اعتبر الترخيص أو الاعتماد الإداري للمشاريع من قبل السلطات الإدارية الوطنية منها والمحلية بمثابة "شهادة ميلاد قانونية" للمؤسسة الخاصة ، وهذا حينما ألزمت المادة 14 من القانون المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني لسنة 1982 المعدل سنة 1988 صاحب المشروع بتقديم نسخة من قرار الاعتماد الإداري مسبقا بتأسيس شركة التجارة في الشكل القانوني المطلوب ، وسابق أيضا على القيد في السجل التجاري [102]، وفي الحالتين فإنّ كلا من الموثق والسلطات الإدارية المختصة ملزم باشتراط تقديم قرار الاعتماد ، كل ذلك لإتمام عملية قانونية وجود الشركة ومنه حق وحرية الاستثمار.

أمّا في المرحلة المبتدئة من تاريخ صدور المرسوم التشريعي المتضمن قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 المعدل بالقانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[103]و الذي عد ل بالأمر 06-08 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام1427

---

[102] انظر،الأمر 96-07المؤ ر خ في 19شعبا ن 1416الموافق ل1 جانفى 1996يعد ل و يتمم القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري ج.ر العدد 3لسنة 1990؛والقانون04-08المؤر خ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الا نشطة التجارية ج.ر العد د 52 لسنة 2004 ص.4-9 وقد تعدل بقانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010 يحدد القواعد المطبقة على ممارسة الأنشطة التجارية جلر العدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010؛المر سو م التنفيذى 03-453 المؤرخ في 7 شوال 1424 الموافق ل1 ديسمبر 2003 المعد ل و المتمم للمر سو م التنفيذى 97-41 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق18 جانفى 97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ج.ر العد د 75 ص.13-16 . للاستزادة والتوسع أكثر انظر ، أحمد محمد محرز ، القانون التجاري ،النصر الذهبي لطباعة النشر و التوزيع ،القاهرة 1998 ، ص. 195 – 228 ؛ محمد السيد فقي ، دروس في القانون التجاري الجديد ،د.م.ج.،الإسكندرية ، 2003 ، ص. 205 – 238 ؛ أكرم ياملكي ، القانون التجاري ، ج 1 ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،1998 ، ص. 129 – 137 ؛ محمد فريد العريني ، جلال وفاء محمد ، القانون التجاري ،د.م.ج.،بد و ن بلد نشر ، 1998 ؛ هاني دويدار ، التنظيم القانوني التجاري ، مؤسسة الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، 1997 ، ص. 233-259 ؛ نور الدين شاذلي ، القانون التجاري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص. 88-96 ؛ علي البارودي ، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري د.م.ج.، الإسكندرية ، 2003 ، ص. 138 – 164 ؛ سليمان بوذياب ، مبادئ القانون التجاري ، دراسة مقارنة في التجارة والتاجر (الدفاتر التجارية والسجل التجاري) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط.1، لبنان ، 2003 ، ص. 128 – 142 ؛ عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ،دار المعرفة ، الجزائر ، 2000 ، ص. 113- 121؛ بلال وفاء ، بوري محمدين ، المبادئ العامة في القانون التجاري ، الدار الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 1995 ، ص. 122 – 124 ؛ لطيف جبر كومان ، القانون التجاري ، ط.1،دار الكتب الوطنية،طرابلس ، 1993 ، ص. 72- 80 ؛ فرحة زراوى صالح ، الكامل في القانون لتجارى، الجزائر النشر الثاني ،2003ص. 296 – 314.؛حسين مبروك ،الكامل في القانون التجاري ،ط.1 ،منشورات دحلب ،2000 ، ص.10 وما بعد ها .

[103] وهذا إنفاذا لحكم المادة 13 من ذات القانون الّتي تقضي بأنّ كل مشروع استثماري قصد انشا ء أو توسيع مقترح مدرج ضمن أحكام هذا القانون لا يمكن إنجازه إلاّ بعد الاعتماد المسبق الإلزامي الممنوح ضمن الشروط والأشكال المحدّدة في هذا القانون. للتوسيع أكثر حول المسيرة العصيبة الّتي عرفتها حرية الاستثمار كتجسيد لحرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري وتقييدها بإجراء الاعتماد الإداري الذي كان ينشر في الجريدة الرسمية..Cf. W. LAGGOUNE, op.c it., p. 236

الموافق ل15 يوليو 2006 [104] ، وقبله التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996 ، فقد تغير الأمر تغيرا جذريا بالنسبة لحرية التجارة والصناعة حيث تميّزت هذه المرحلة بحدوث قفزة نوعية في النظام القانوني الجزائري المتعلق بالحريات الاقتصادية والاجتماعية ، ومنها حرية التجارة والصناعة ، وتحديدا حرية الاستثمار ، وهذا على المستويين معا ؛ المستوى القانوني التشريعي والدستوري.

فعلى المستوى القانوني : ظهرت ملامح التوجه نحو بلورة حرية التجارة والصناعة، ومنها حرية الاستثمار وتحوله إلى مبدأ قانوني من صنع المشرع أوّلا ، وذلك بالانتقال من نظام تقييد حرية الاستثمار بالأداة القانونية للرقابة السابقة على النشاط الخاص ، المتمثلة في نظام الترخيص أو الاعتماد الإداري المسبق كشرط واقف لممارسة النشاط إلى الاكتفاء بنظام التصريح أو الإخطار المسبق وإيداعه لدى السلطات الإدارية المختصة كقاعدة . وهذا ما كرسته المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12 سالف الذكر، والاستثناء هو اشتراط الترخيص الإداري ، الأمر الذي أعادت تثبيته المادة 4 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[105] و الذي عد ل باللامر 06-08.

أمّا على المستوى الدستوري : وهو الأهمّ والأساس ، يمكننا تسجيل التطور الذي عرفه النظام السياسي والقانون الجزائري المتمثل في التأثر بالنظام الاقتصادي العالمي (الاقتصاد الحر) ، حيث اعتمد ولأوّل مرّة في تاريخ الدساتير الجزائرية المتعاقبة مبدأ حرية التجارة والصناعة ، مبدأ دستوريا ، وذلك بموجب المادة 37 من دستور 1996

وعليه فقد أدخلت هذه الحرية في النظام القانوني الجزائري ، وهي حرية التجارة والصناعة ، الّتي لم يكن لها وجود في الدساتير السابقة . ويرجع السبب في ذلك إلى التوجه السياسي في تلك الفترة ، ولاسيما دستور 1976 ، إذ نصّت المادة 28 منه بما مفاده أنّ هدف الدولة هو التغير الجذري في المجتمع على أساس مبادئ التنظيم الاشتراكي . أمّا المادة 29 منه فتشير إلى أنّ الدولة هي الموجه للاقتصاد الوطني ، وتضمن تطوره على أساس التخطيط العلمي ، وبالتالي فلا مكانة لحرية التجارة والصناعة الّتي هي في نهاية الأمر الترجمة القانونية لاقتصاد السوق والمبادرة الفردية[106].

أمّا تعديل دستور 1989 ، وقبل التعديل الدستوري لسنة1996 ، فلم يستطع توضيح الوضع الاقتصادي الجديد ، ولعلّ السبب في ذلك سياسي بالدرجة الأولى ، فالانتقال من خطاب الاشتراكية إلى خطاب اقتصاد السوق مباشرة لا يمكن أن يتمّ دون عواقب سياسية . أمّا التعديل الأخير فقد رفع كل لبس في المادة 37 المذكورة أعلاه ، وكرّس دستوريا الاقتصاد الحر ، ومنه حرية التجارة والصناعة .

وعليه فالقطاع الخاص أصبح له قانونيا وعمليا دور مهم في الحياة الاقتصادية للبلاد. ومن جانب آخر وبالرجوع إلى الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار و الدى عد ل بموجب الامر 06-08 ، وبالتحديد المادة الرابعة منه ، نجدها قد استثنت من حرية الممارسة التلقائية لعمليات الاستثمار كلا من الأنشطة المقننة أو المنظمة ، وتلك الّتي توصف بالخطيرة والمقلقة للراحة والمضرة بالبيئة ، حيث نصت في فقرتها الأولى بأنّه : " تنجز الاستثمارات في حرية تامة ، مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة

---

[104] انظر،ج.رالعد د 47 لسنة 2006 .؛ **عبد** الرحمان عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ،اطروحة دكتوراه في القانون العام ، نوقشت سنة 2007.

[105] انظر ، الجريدة الرسمية العدد 47 سنة 2001 ،و ج.ر العد د 47 لسنة 2006. وقبل هذا التاريخ نص المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ قي 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار على نفس القيد حيث جاء فيها : " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المنظمة ".

[106] انظر ، بوزيد لزهاري ، تعديل 28 نوفمبر 1996 وحقوق الإنسان ، مجلة الا دا ر ة، 1997 ، العدد 1 ، ص. 89؛ محمد يوسفي مضمون أحكام الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 .و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ،مجلة الادارة ،2002، العدد الاول، ص.27 ؛عبد الرحمان عزاوي، مبدأ حرية التجارة و الصناعة وانعكاساتها على الحرية و النشاط الخاص ، محاضرات القيت على طلبة ماجستير قانون عام ، جامعة تلمسان 2005-2006 ص.05

بالنشاطات المقننة وحماية البيئة و تستفيد هده الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين التنظيمات المعمول بها تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا المرسوم من مزايا هذا الأمر قبل انجازها بتصريح لدى وكالة الاستثمارات ". فبذلك يكون المشرع قد قيّد من ممارسة الكثير من الأنشطة ومنها تلك المقننة والمنظمة [107]، وتلك الّتي تنطوي ممارستها على مخاطر أو مضار خاصة[108] ، يتمّ ضبطها وتأطيرها بقوانين خاصة ، بتضمينها اشتراطات خاصة أيضا من حيث متطلبات هذه الممارسة والمسؤولية عما يمكنه أن تسببه من مضايقات لنسق النظام العام بأبعاده ومكوناته المختلفة ، من صحة عامة وطمأنينة وسكينة عامة وأمن عام ، وبخاصة بيئة سليمة .و ليضاف إلى هذا القيد قيد آخر يعترض الاستثمار والنشاط الحر في المجال الصناعي والتجاري وهي بعض الأنشطة والمجالات المحجوزة للدولة ، وإن أصبحت ضئيلة في قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 معد ل بالأمر 06-08 سالف الذكر، بالمقارنة مع ما كان عليه الوضع في قانون 1993 . وقبل هذا التاريخ من باب أولى وأحق ، حيث ظل النهج الاشتراكي يحكم وينظم المجال الضيق المعترف به للقطاع الخاص والمبادرات الفردية إلى فترة ما قبيل التعديل الدستوري لسنة 1989 بجميع ما يترتب على ذلك من احتكار الدولة أو فروعها الإدارية لبعض الأنشطة ، أو خضوع ممارسة الخارج عن دائرة الاحتكار لنظام الترخيص الإداري المسبق عن أقل تقدير . الأمر الذي ظلت تؤاخذ عليه قوانين الاستثمار المتعاقبة في النظام القانوني والاقتصادي

[107] أنظر، المرسوم التنفيذي 98-393 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ج ر رقم 82 لسنة 1998 المتعلق بشروط إقامة المنشآت المصنفة ،أنظر عبد الرحمان عزاوي ،النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة (دراسة في القانون الجزائري و الفرنسي و المصري ،عالم الكتب الجزائر 2003 ، ص. ؛8 ؛ طه طيار قانون منشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة الإدارة ، 1992، العدد الثاني ص.03-29. أما فيما يخص الأنشطة التي تحتاج إلى ترخيص أنظر، المرسوم التنفيذي 01-145 المؤرخ في 06 يوليو المتعلق بشروط ممارسة مهنة الخباز و الحلواني ج. ر العدد52 ؛المرسوم التنفيذي 01-139 المؤرخ في 1 جانفي المعدل للمرسوم التنفيذي 85-14 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم و استغلالها.المرسوم التنفيذي 91-416 المؤرخ في 02 نوفمبر 91 الذي يحدد شروط إحداث منشآت الرياضية و استغلالها ج. ر العدد 54 لسنة 91 ؛ المرسوم التنفيذي 95-321 المؤرخ في 18 أكتوبر 95 الذي يحدد شروط منح رخص لفتح مؤسسات حيوانات غير أليفة .ج ر العدد 62 ؛المرسوم التنفيذي 97-453 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المنشآت المتخصصة بإنتاج المواد البترولية ج ر العدد 77لسنة 1997 ؛ المرسوم التنفيذي 05-473 المؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1426 الموافق ل 13 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تنظيم نشاطات مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات وكيفيات ممارستها ج. ر العدد 81 الذي ألغى بموجب المادة 31 منه المرسوم التنفيذي 94-231 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق ل 27 يوليو 94 ج. ر العدد50 ؛ المرسوم التنفيذي 03-452 المؤرخ في 07 شوال عام 1424 الموافق ل1 ديسمبر 2003 يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ج. ر العدد 75 لسنة 2003 .الذي ألغى المرسوم التنفيذي 79/90 المؤرخ في 02 شعبان 1410 الموافق ل 27 فيفري 1990 بموجب المادة24 منه ج ر العدد 10 لسنة 90 ؛ المرسوم التنفيذي 05 -207 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1426 الموافق ل04 يوليو 2005 يحدد شروط وكيفيات فتح و استغلال مؤسسة التسلية و الترفيه ج ر العدد 39 و الذي ألغى المرسوم التنفيذي 98-127 ج. ر العدد25 ؛ المرسوم التنفيذي 04-313 المؤرخ في 4 رمضان 1425 الموافق ل 18 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم نشطات صناعة المواد التبغية و إستردادها و توزيعها ؛و الملاحظ أن هناك العديد من الأنشطة التجارية الواردة على سبيل المثال لا الحصر و التي تحتاج إلى رخصة أو اعتماد مسبق لممارستها كالأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد السامة ،الأنشطة المتعلقة بإنتاج مواد التنظيف و التجميل ،أنشطة المتعلقة بالوساطة (وكيل عام لتأمين ،سمسار التأمين) أنشطة المتعلقة بتقديم الخدمات (النقل بأنواعه)(أنشطة المتعلقة بإنشاء المؤسسات الفندقية و إنشاء فروع وكلات السياحة والأسفار)الأنشطة المتعلقة بالتأمينات ، أنظر، القانون 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1421 الموافق ل20فيفري 2006 يعدل و يتمم أمر 95 -07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل25 جانفي ج. ر العدد15 . و الذي استحدث منح الاعتماد لشركات التأمن الأجنبية.هذا بالنسبة لبعض الأمثلة التي أوردناها على السبيل المثال لا الحصر فيما يخص الأنشطة المقننة أو المنظمة.

[108] أنظر، المرسوم التنفيذي 93-184 المؤرخ في 28 يوليو 1993 و المتعلق بإثارة الضجيج ج. ر العدد 50 ؛ المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 يوليو 93 المتعلق بإفرازات الدخان و الغبار و الروائح ج. ر العدد 46 لسنة 93 ؛قانون03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج .ر العد د 43لسنة 2003 .

الجزائري ، حيث خضوع الاستثمار لقرار الاعتماد الإداري ابتداء ، وهذه أوضح صورة ، بل وأشدها للنشاط المنظم والمقنن[109]. وقد صدر القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار [110]

ويهدف هدا القانون الى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لانتاج السلع والخدمات وتنص المادة 2 يقصد بالاستثمار في مفهوم هدا القانون ما ياتي اقتناء أصول تندرج في ايطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الانتاج المساهمة في رأس مال شركة وتنص المادة 3 تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هدا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة بصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية وتنص المادة 4 تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم .

فإذا كان الأصل – كما تقتضي به طبيعة الأشياء في النظم الحرة الديمقراطية – وهو حرية مزاولة النشاط أو المهنة الّتي يختارها الفرد ، ويمارسها بالكيفية الّتي يراها مناسبة ومستجيبة لرغباته ومتكيفة مع قدراته الذهنية والبدنية ، فإنّ المشرع قد يرى ولأسباب مختلفة إخضاع ممارسة بعض الأنشطة المربحة ومزاولة بعض المهن للتنظيم والتقنين ، حيث يشترط فيمن يزاولها ضرورة توافرها على عدّة شروط من ضمنها التوفر على مؤهلات علمية معيّنة ، والحصول على ترخيص إداري مسبق بمزاولتها ، يستصدر استصدارا بعد سعي حثيث لدى الجهة الإدارية أو الشبه الإدارية المختصة يتخذ صورا وتسميات مختلفة[111].

---

[109] للتوسع حول هذا الطرح :

Cf. CH. BENNADJI, La notion d'activités réglementées, IDARA, 2000, N° 02, p. 25.

حيث يرى أنّ القراءة الأولية لنص المرسوم التشريعي 93-12 توحي بأنّ هناك ثلاث نماذج أو أصناف للأنشطة في مجال الاستثمار وهي : النشاطات المحجوزة كما هي واردة في المادة الأولى ، النشاطات المنظمة أو المقننة المنصوص عليها في المادتين 3 و8 ، وأخيرا النشاطات الموصوفة بالحرة ، وهي الّتي يفترض أن تكون المبدأ أي الأصل غير أنّ الحقيقة ليست كذلك حقّ وإن بدا هناك تناقض في طرحنا بالمقارنة مع ما قيل في موضع متقدم من هذا البحث ، مما يسمح لنا بالقول مع ذلك بأنّ النشاط المنظم إنّما هو نشاط حر ، طالما أنّه ليس محجوزا صراحة للدولة أو لأحد فروعها أو لأي شخص معنوي آخر ، الأمر الذي تكرر مرتين في المادة الأولى من المرسوم التشريعي المذكور ، وهو أمر لا يخلو من الفائدة ، إذ يمكننا القول علاوة على ذلك أنّ النشاط المنظم سيكون عبارة عن فئة فرعية من الأنشطة الحرة ، إلى جانب فئة فرعية أخرى هي فئة النشاطات الحرة حرية تامة ، إذا كان بإمكانها أن توجد حقيقة أو فعلا ،

أنظر القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار جر العدد46

16[110]

[111] كالرخصة أو الإجازة أو التسجيل في جدول المنظمة المهنية أو الاعتماد الأصلي.

Cf. CH. BENNADJI, Ibid, p. 39.

وبناء على ذلك ومن أجل حسن تنظيم ممارسة الحرية[112] والنشاطات في المجتمع تسند مهمة التأطير القانوني والتنظيمي لكل من المشرع ، ومن ورائه السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة باعتبارها المهيمنة والساهرة على المصالح العامة والمكلفة بالإشراف عليها عمليا ، لتصدر ما تراه مناسبا من تنظيمات من شأنها أن تكفل لها رعاية هذه المصالح ، وأن تجعل لنفسها إشرافا ورقابة على كل مهنة حرة بالقدر الذي تراه محققا للمصلحة العامة ، ويحول دون معارضة المصلحة الخاصة لها ، وهي إذ تفعل ذلك إنّما تباشر سلطة إدارية تنظيمية ، ويتسنّى لها هذا عادة إمّا بتكييف مباشر من المؤسس الدستوري والدستور مثلما هي الحال بالنسبة لوظيفة الحكومة إجمالا باعتبارها طرفا في السلطة التنفيذية الّتي يسهر رئيسها على تنفيذ القوانين والتنظيمات وحسن سير الإدارة والمرافق والخدمة العمومية ، أو بإحالة من المشرع في التفصيلات والمسائل الجزئية الّتي قد تذهب فيها السلطة التنفيذية إلى ما هو أبعد من مضمون دورها الدستوري التقليدي في تطبيق القوانين وتنفيذها. مقاول الذاتيّ :

المقاول الذاتيّ هو برنامجٌ مُخصّصٌ للأشخاص الطبيعيّين الذين يمارسون نشاطًا تجاريًا بصفةٍ فرديّةٍ ولا يتجاوز رقم الأعمال السنويّ 5 ملايين دينار جزائريّ قابل للتطوّر على مدار 3 سنوات متتالية (لمزيد من التفاصيل، يرجى زيارة الموقع : anae.dz).

يُوفّر هذا البرنامج للمقاولين الذاتيّين مجموعةً من المزايا والخدمات المصرفيّة لتسهيل إدارة نشاطهم.

من يمكنه الاستفادة من برنامج المقاول الذاتيّ؟

الأشخاص الطبيعيّون الذين يمارسون نشاطًا تجاريًا بصفةٍ فرديّةٍ.
مهن مُدرجة في قائمة المهن المُؤهلة لصفة المقاول الذاتي.
لا يتجاوز رقم الأعمال السنويّ 5 ملايين دينار جزائريّ.

المنتجات والخدمات المصرفيّة المرتبطة ببرنامج المقاول الذاتيّ:

فتح الحسابات انظر محاضرات للاستزادة:

ل ما يجب أن تعرفه عن المقاول الذاتي في الجزائر

بظهور الإنترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة، تغيّر سوق العمل بصورة جذرية وغير مسبوقة في العالم أجمع.
رغم أن الوظائف التقليدية مازالت تحظى بإقبال مُهم في مختلف الدول، لكن سوق العمل الحر فرض نفسه كبديل واستقطب ملايين الأشخاص من ذوي المهارات العالية والكفاءات الموثوقة، الراغبين في كسر قيود العمل الكلاسيكي داخل جدران المكاتب، وإطلاق مسيرتهم المهنية في مغامرة لا يتحكّم في غمارها سواهم.
إن كنتَ أحد روّاد العمل الحر فلا بد من أنك اجتزتَ مشوارًا طويلاً من التعلم المستمر والعمل الجاد لكسب عملاء أوفياء وتحقيق الاستقلالية المالية، والآن حان الوقت لتتقدّم خطوة أخرى من خلال الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

بدايةً، من هو المقاول الذاتي ؟

المقاول الذاتي هو كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدًا يوضّحه القانون.

[112] للتوسع أكثر حول النقلة النوعية الّتي عرفها النظام القانون للاستثمار حسب التمرحل التاريخي خاصة من نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من حيث اشتراط الاعتماد الإداري صورة من صور الترخيص الإداري المسبق للقيام بأي عمل استثماري :
Cf. W. . LAGGOUNE, op.c it.,p p. 281 et s.

أهمية القانون الأساسي والوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

يسمح القانون الأساسي للمقاول الذاتي للشباب بالقيام بأنشطة مربحة بطريقة منظمة وقانونية، في إطار رسمي، والاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي.
إضافة إلى ذلك، فإن هذا القانون يلعب دورًا كبيرًا في تخفيف العبء على الشركات الناشئة، والسماح لهم بدعوة رواد الأعمال المستقلين، تمكين الاستخدام المشترك للموارد البشرية بين مختلف الشركات، وتسهيل تصدير بعض الخدمات الرقمية بالتوازي مع القرار الذي أصدرته الدولة بالسماح بتحويل جميع الإيرادات من صادرات الخدمات الرقمية بالعملات الأجنبية إلى البلاد.
كما تمّ إنشاء الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي للمساهمة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة، لا سيما في القطاع الرقمي، وتنمية روح تنظيم المشاريع من خلال تسهيل وصول الشباب إلى العمل الحر وتعزيز اندماجهم في الاقتصاد الرسمي.
وستكون هذه الوكالة مسؤولة عن إنشاء وإدارة السجل الوطني لمنظمي المشاريع الذاتية من خلال منصة التسجيل الإلكتروني التي أنشئت لهذا الغرض.

من يستفيد من القانون الأساسي للمقاول الذاتي؟

يمكن لأي شخص طبيعي يستوفي الشروط المحددة أن يستفيد من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وهذه الشروط هي:

- بلوغ السن القانونية للعمل.
- أن يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر، أو أجنبيا مقيما وفقا للتشريع ساري المفعول.
- أن يمارس نشاطا مدرجا في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

ما هي النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي؟

تُصنّف هذه النشاطات في سبعة مجالات أساسية:

- الاستشارة، الخبرة والتكوين.
- الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة.
- الخدمات المنزلية.
- الخدمات الموجهة للأشخاص.
- خدمات الترفيه والتسلية.
- الخدمات الموجهة للمؤسسات.
- الخدمات الثقافية، الاتصال والسمعي البصري.

لاحِظ أنّ المهن الحرة، المهن والنشاطات المقنّنة والحرفية لا تدخل ضمن هذا التصنيف.

يحتوي كلٌ من المجالات المذكورة على نشاطات مفردة، ولكل نشاط ترميزٌ خاص يتعيّن استعماله عند طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

أين يمكن للمقاول الذاتي إقامة نشاطاته؟

يمكن أن يقيم المقاول الذاتي نشاطه في محل إقامته أو في فضاءات عمل مشتركة، ولن يتعرّض لخطر حجز مقر الإقامة الشخصية أو العائلية بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه.

ما هي الامتيازات التي يمنحها القانون الأساسي للمقاول الذاتي؟

في حالة تسجيلك كمقاول ذاتي، ستستفيد من الامتيازات التالية:

- نظام ضريبي تفضيلي بالنسبة 05 % من إجمالي المداخيل خارج الرسوم الواجب دفعها في حدود (05) خمس ملايين دينار جزائري وفقا للتعديلات القانونية الممنوحة في إطار تعزيز و دعم النظام البيئي المقاولاتي.
- مسك محاسبة مبسطة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا، تقيّد فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط.
- الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري.
- فتح حساب بنكي تجاري.

هل هناك التزامات يتعهّد بها المقاول الذاتي؟

يخضع المقاول الذاتي لإلزام الحصول على رقم التعريف الضريبي والتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، كما يُلزم بـ:

- إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي.
- التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا من أجل الحصول على رقم التعريف الضريبي في مدة ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ الحصول على بطاقة المقاول الذاتي.
- إيداع سنوي لشهادة إدارية مسلّمة من مصلحة إدارة الضرائب تتضمّن رقم الأعمال السنوي المحقق حسب النموذج المحدد من طرف المديرية العامة للضرائب.
- التصريح لدى المصالح الجبائية برقم الأعمال وتسديد المستحقات ذات الصلة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما.

في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدّد لمدة ثلاث سنوات، على المقاول الذاتي التسجيل في السجل التجاري إذا كان يرغب في مواصلة نشاطه.

والآن، كيف يمكنك التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي؟

الأمر بسيط، ويتم عبر إيداع طلب لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، أو عن طريق المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض، مرفقا بملف إداري واستمارة معلومات تحدّدها المنصة الرقمية.

تستغرق معالجة الملف مدّة أقصاها ثلاثة أيام، بعدها تحصل على الرد بالقبول أو الرفض.
في حالة قبول طلبك، ستستلم بطاقة "المقاول الذاتي" التي تحمـل رقـم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني.

هل يمكنك إلغاء التسجيل؟

نعم، يمكنك إلغاء التسجيل بسهولة عبر إيداع طلب لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أو عن طريق المنصة الرقمية.

هل يمكن أن تُشطب من سجل المقاول الذاتي؟

يُشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي في الحالات التالية:

- عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال السنوات الثلاث التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد قانونيا، خلال ثلاث سنوات متتالية.
- في حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي يحول دون ممارسة هذا النشاط.
- في حالة وفاة المقاول الذاتي.

تتكفّل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بالإبلاغ عن قرار الشطب (في مدة خمسة عشر يوما) إلى كل من المقاول الذاتي ومصالح الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والمؤسسة البنكية و/أو البريدية المعنية، كما تقوم بإلغاء بطاقة المعني.

يمكن للمقاول الذاتي طلب إعادة تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي بعد إزالة أسباب الشطب، ودفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة، إن وجد

.